جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النزاع حول متاع البيت في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأسرة

من تقديم الطالب (ة):

– رحايل لينة

– شاوي مروة

تحت اشراف:

– د/ رواق أمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ يوب محمد	أستاذ محاضر	**رئيسا**
د/ رواق أمال	أستاذة محاضر	**مشرفا ومقررا**
د/ مقدم عبد الرحيم	أستاذ محاضر	**عضوا مناقشا**

دورة جوان 2024

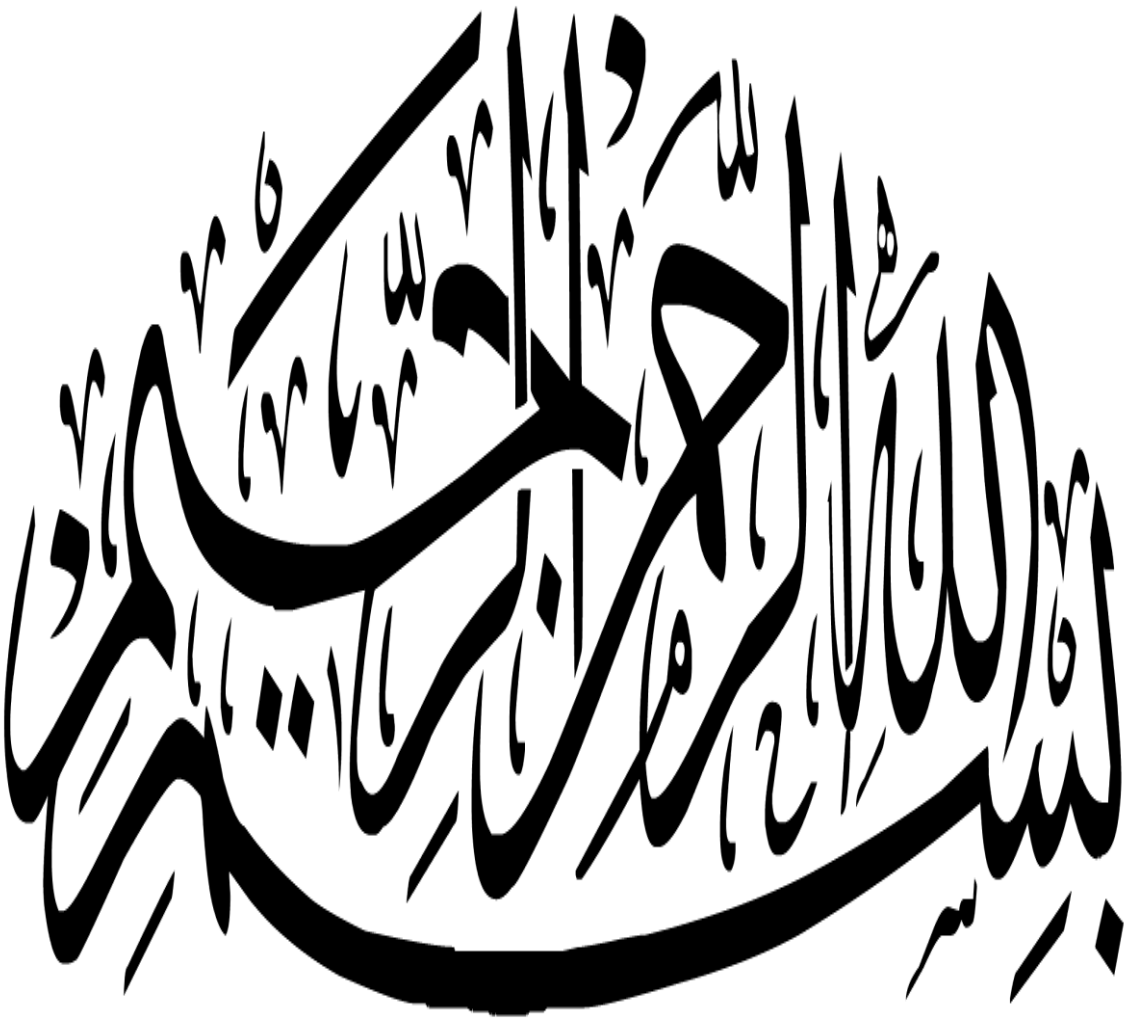
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: "ما يفعل اللهُ بِعَذَابِكُم إن شكرتم

وأمنتم وكان الله شَاكِرًا عَلِيمًا"

[النساء: 147]

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره قبل كل شيء على ما أكرمنا به لإتمام هذه الدراسة كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتورة الفاضلة **رواق آمال** على كل النصائح والتوجيهات. نسأل الله تعالى أن يرزقها بركة في العمر ونورا في القلب وسعة في الرزق.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للدكتور **محمد يوب** والدكتور **مقدم عبد الرحيم** لقبولهما مناقشة المذكرة.

شكر موصول لجميع أساتذة الكلية الذين كان لهم الفضل في تكويننا خلال مشوارنا الجامعي ونخص بذلك أساتذة تخصص ماستر قانون الأسرة.

الإهداء

الحمد لله الذي هيأ البدء ويسر الطريق وطيب المنتهى الحمد لله على التمام وحسن الختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اللهم ليس بجدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وبركتك علي.

وبعد، أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والداي تقديرا واحتراما لهما (وَاخْفِضْ لَهُمَا جناح الذل منَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارحمهما كما ربياني صغيرًا) [الإسراء: 24]

إلى كل من كان عونا لي بعد الله.

رحايل لينة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من كان سببا في وجودي أمي وأبي حفظهما الرحمان.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا بعلمهم ونصائحهم.

الى كل الأصدقاء الاعزاء الذين شاركوني الأفراح ومن كانوا بجانبي.

أهدي لكم جميعا ثمرة جهدي وتعب السنين.

شاوي مروة

مقدمة

مقدمة:

قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "سورة الروم الآية 21.

لقد اعتبر الإسلام الزواج من أقدس العلاقات ودعا لضرورة قيام هذه العلاقة، كما جعل الله الزواج من سنن الرسل والأنبياء لقوله في القرآن الكريم: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِّن قَبْلِكَ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّة" سورة الرعد الآية 38.

لكن قد يحدث وتستحيل الحياة الزوجية بين الزوجين لسبب من الأسباب، في هذه الحالة أحل الله عزوجل الطلاق وجعله المخرج لمن ضاقت بهما السبل و إستحالت العشرة بينهما ،وبمجرد إنحلال الرابطة الزوجية تظهر مجموعة من الآثار، وقد خصص المشرع الجزائري لها فصلا من خلال قانون الأسرة تحت عنوان آثار الطلاق، وهذه الأخيرة تنقسم ما بين آثار معنوية وأخرى مادية، أما الآثار المعنوية تتمثل في العدة للزوجة، والآثار المالية تشمل المتعة، النفقة، ونفقة العدة والاهمال والمتاع ، ويعتبر متاع البيت من بين القضايا التي لاقت صدى كبير مؤخرا وذلك نظرا لأن هذا الموضوع يتعلق بالحقوق المالية والتي عادة ما تكون محل اهتمام في حالة قيام نزاع بين الزوجين وقد لاقى إهتماما خاصا مند القدم من طرف فقهاء الشريعة وجاء في هذا الخصوص قوله تعالى: " وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خيرا وأبقى أفلا تعقلون" سورة القصص الأية 60 .

وقد خص المشرع الجزائري المادة 73 من قانون الأسرة بالمتاع حيث ذكر فيها القول: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين."

إن موضوع المتاع يهم الأسرة بالدرجة الأولى، وهذا ما جعله يلقى اهتماما من قبل فقهاء الشريعة والقانون، وأيضا لاختلاف الأفكار والآراء حول هذا الموضوع خاصة من ناحية تطبيق أحكامه في تقسيم ملكيته.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال:

من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تُطرح في حالة وجود نزاع حول المتاع، خاصة مع ندرة الدراسات السابقة الخاصة مما استوجب اللجوء إلى البحث في قرارات المحاكم وآراء الفقهاء وجمعه في بحث واحد، وهذا ما يسهل على المتلقي الوصول إلى ما يريده من المعلومات دون الحاجة لبدل مجهو ،بالإضافة إن أن دراسة هذا الموضوع تظهر حقوق الأطراف إذا وقع نزاع حول المتاع .

أسباب إختيار الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية:

موضوع يتناسب مع ميولاتنا الشخصية.

ثانيا: أسباب موضوعية:

1- موضوع مهم خاصة ومع ارتفاع الدعاوى القضائية في مسألة المتاع مؤخرا.

2- نقص المواد القانونية التي تخدم هذا الموضوع ما يجعله محل استفهام.

3- تطبيق نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري لم يتم بطريقة موحدة أمام الجهات القضائية والمحكمة العليا مما استوجب الجمع بين النص التشريعي والاجتهاد القضائي للتوضيح أكثر في هذه المسألة.

4- محاولة إظهار عدل القانون في تقسيم المتاع دون تعدي على حقوق أي طرف من أطراف النزاع في المتاع خاصة في حالة الطلاق من خلال ذكر الجزاء المترتب عند مخالفة ما نص عليه المشرع الجزائري للتوعية أكثر بخطورة هذه المسألة.

-5موضوع يخدم مجال تخصصنا العلمي.

6-موضوع جديد.

أهداف الدراسة:

1- تحليل أحكام المشرع الجزائري الخاصة بمتاع البيت وإخراجها من الجانب النظري للجانب التطبيقي.

2- محاولة إزالة الغموض عن بعض النقاط المتعلقة بالموضوع والتي غفل عنها المشرع الجزائري في قانون الأسرة بالاستناد للقرارات السابقة للمحكمة العليا وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية .

الدراسات السابقة:

من خلال المصادر والمراجع يتبين أن موضوع متاع بيت الزوجية لم يحظى بكتب خاصة به كموضوع مستقل، إذ أن أغلب من تحدث عنه، قام بذلك لارتباطه بفك الرابطة الزوجية كأثر من الآثار المالية، لكن نجد كتاب مختص للدكتور قيس عبد الوهاب الحيالي تحت عنوان ملكية أثاث بيت الزوجية وهو كتاب صادر عن دار الحامد ، عمان ،سنة 2008 ،وما يختلف في دراستنا عنه يظهر في تطرقنا للأثاث كجزء من المتاع بالإضافة إلى الجهاز إذ أن مصطلح متاع أشمل من الأثاث، كذلك تختلف دراستنا عنه من خلال محاولة إخراج موضوع المتاع من الجانب النظري للجانب العملي.

صعوبات الدراسة:

1- نقص المصادر التي تهتم بهذا الموضوع.

2- عدم تطرق المشرع الجزائري لمسألة المتاع بوضوح في قانون الأسرة حيث اكتفى بمادة واحدة لم تكن ملمة بكافة جوانب هذه المسألة .

3- لم يحصل موضوع المتاع على الاهتمام الكافي من قبل الباحثين في القانون حيث نجد أن اغلب من تطرق له قام بذلك بطريقة سطحية في المراجع العامة، مع قلة المراجع المختصة في هذا الموضوع.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على مناهج مختلفة نظرا لحاجة الموضوع، نذكرها فيما يلي :

1- المنهج الوصفي: من خلال وصف ومعالجة المفاهيم المتعلقة بموضوع متاع بيت الزوجية

2- المنهج التحليلي: ويلاحظ في تحليل أحكام نص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

3- المنهج المقارن: يظهر اعتماد هذا المنهج من خلال تقديم الخصائص المتشابهة والمختلفة بين القانون والشريعة، وتقديم مقارنة بين مذاهب الشريعة الإسلامية نفسها.

4- المنهج التطبيقي: من خلال شرح بعض قرارات المحكمة العليا في تطبيق أحكام نص المادة 73 من قانون الأسرة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على القرآن الكريم والسنة النبوية، كما اعتمدنا على الكتب الفقهية والكتب القانونية، وبالنسبة للتعاريف اللغوية فقد اعتمدنا فيها معجم لسان العرب من تصنيف ابن منظور.

أما التهميش فقد قمنا به كالتالي:

1-القرآن قمنا بكتابة اسم السورة ورقم الآية.

2-والأحاديث همشت بكتابة اسم المؤلف، عنوان المؤلف، الكتاب رقم الحديث، الجزء الصفحة.

3-أما الكتب تم توثيقها بكتابة اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء، الطبعة، دار النشر، البلد، السنة، الصفحة.

4-وفيما يخص المقالات فقد همشت بذكر اسم ولقب كاتب المقال، عنوان النقال، اسم المجلة التي نشر فيها المقال، المجلد، العدد، مكان المجلة، السنة، الصفحة.

الإشكالية:

يهدف هذا البحث للإجابة على الإشكالية التالية:

- ماهي طبيعة المتاع عند المشرع الجزائري والنزاعات المتعلقة به؟

تتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الجزئية التالية:

1- ما هو مفهوم متاع البيت؟

2- كيف تتم تقسيم ملكية المتاع؟

3- ماهي الإجراءات المتبعة للفصل في النزاع حول متاع البيت؟

4- ما هي إشكالات التنفيذ في المادة 73من قانون الأسرة؟

تقسيم الدراسة:

وفي ضوء الإشكالية المطروحة والمنهج المختار قسمنا هذا البحث إلى فصلين وفق تسلسل منهجي، قمنا بتخصيص الفصل الأول لماهية متاع البيت من أجل فهم أولا ما يقصد به، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المتاع، أما المبحث الثاني خصصناه للنزاع حول ملكية المتاع وقد قسمنا كل مبحث لمطلبين من أجل التفصيل أكثر.

كما تعرضنا في الفصل الثاني لكيفية الفصل في النزاعات المتعلقة بالمتاع وإشكالية التنفيذ في القانون الجزائري قمنا بمعالجته من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول للإجراءات المتبعة بالفصل في النزاع حول المتاع، وتعرضنا في المبحث الثاني لإشكالات التنفيذ في المادة 73 من قانون الأسرة، كما قسمنا كل مبحث لمطلبين.

اختتمنا البحث بخاتمة احتوت على ملخص للبحث وأهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من هذه الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية متاع البيت

الفصل الأول: ماهية متاع البيت:

إن موضوع النزاع حول متاع البيت في قانون الأسرة من المسائل القانونية التي تواجه الأسرة بكثرة إذ أن بيت الزوجية هو مكان تكوين الحياة الأسرية ومحور العلاقات الشخصية بين أفراد الأسرة عامة والزوجين خاصة، ولذلك يعتبر النزاع حول متاع البيت موضوعا معقدا يتطلب فهمًا عميقا لأحكامه من أجل الفصل فيه، ولفهم المتاع لابد أولا من التعريف به وفق ما جاء به الفقه والقانون.

إضافة إلى محاولة تمييزه عن المصطلحات المشابهة له حتى لا يكون هنالك خلط في مفهوم المتاع وهذا ما سيعالجه المبحث الأول تحت عنوان مفهوم المتاع، كما يجب معرفة كيف يثار النزاع حول المتاع وكيف يتم الفصل في ملكية المتاع وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني تحت عنوان النزاع حول المتاع.

المبحث الأول: مفهوم المتاع:

متاع بيت الزوجية له أهمية كبيرة في وسط المجتمع حيث يعتبر من أهم الأمور التي يقوم عليها بيت الزوجية، كما زادت أهمية المتاع وهذا بسبب انتشار ظاهرة الطلاق، وبحكم أن المتاع من الآثار الناجمة عن انحلال الرابطة الزوجية هنا تكمن أهمية الإجابة عن الأسئلة المرتبطة به.

يستوجب علينا من أجل الإجابة على هذه الأسئلة أولا تقديم تعريف له لإزالة الغموض عنه.

وفي مبحثنا هذا ستناول في المطلب الأول مفهوم المتاع وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، إضافة إلى التجهيز وطرقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المتاع وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

إن متاع البيت دائما ما كان محط اهتمام سواء من طرف الزوج أو الزوجة وذلك نظرا لأهميته في بيت الزوجية لما فيه من فائدة في تسهيل الحياة.

سيتم في هذا المطلب التعريف بمتاع البيت في الفرع الأول وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة كالجهاز والأثاث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المتاع:

من أجل إزالة الغموض عن مفهوم المتاع سنتناول في هذا الفرع مجموعة من التعاريف أولا لغة،ثانيا إصطلاحا، ثالثا شرعا ورابعا قانونا.

أولا: لغة:

قال الزهري: " فأما المتاع في الأصل فكل شيء ينتفع به ويتبلغ به ويتزود به، والفناء يأتي عليه في الدنيا. والمتاع من أمتعة البيت ما يستمتع به الإنسان في حوائجه، المتاع المال والأثاث.[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة: متع، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، السنة 2005، الصفحة 52.

وهو السلعة وهو أيضا المنفعة وما تمتعت به وقد متع به أي انتفع به من باب قطع قال تعالى: "ابتغاء حلية أو متاع" وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى الاسم المتعة ومنه متعة الحج.[1]

ثانيا: إصطلاحا:

متاع البيت هو كل الأشياء الموجودة في منزل الزوجية المخصصة للاستعمال المشترك بين الزوجين مثل الأفرشة والأغطية، والأجهزة الكهرو منزلية والأثاث في غرفتي الجلوس والنوم، وهذه الأشياء منها ما تحضره الزوجة يوم زفافها كجهازها، ومنها ما يقتنيه الزوج.[2]

ثالثا: شرعا:

ذكر المتاع في مواضع كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى في سورة يوسف: "قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ."[3]

وقال عزوجل في سورة النحل: "وعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ".[4]

وقال أيضا في سورة النور: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ".[5]

وقال تعالى: "وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ".[6]

---

[2] المصدر نفسه، مادة: متع، الصفحة 256.

[2] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، الجزائر، السنة 2008، الصفحة 48.

[3] سورة يوسف، الآية 17.

[4] سورة النحل، الآية 80.

[5] سورة النور، الآية 29.

[6] سورة آل عمران، الآية 185.

وقد وردت كلمة متاع بمعناها العام في مواضيع عدة من كتاب الله العزيز، ويقصد بمعناها العام كل ما يتمتع به وهي بهذا المعنى أعم وأشمل من الأثاث.[1]

رابعا: قانونا:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف المتاع في قانون الأسرة تعريفا دقيقا حيث نصت المادة 73 أحكام المتاع فقط وجاء فيها: "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت، وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين".[2]

أما بالرجوع للفقه القضائي قررت المحكمة العليا يمكن تقديم تعريف من خلال ما تضمنته هذه القرارات، فمتاع البيت هو مجموع الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والشخصية المخصصة للاستعمال المشترك داخل المنزل من كل من الزوجين وباقي أفراد الأسرة، مثل الأفرشة والأغطية وجهاز التلفزيون والبراد والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل وقاعة الجلوس وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك.[3]

واستنباطا مما جاء في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2004/09/29، يمكن القول إن متاع البيت يشمل ما هو موجود في البيت من مقتنيات مشتركة بين الزوجين سواء تلك التي أحضرتها الزوجة قبل أو أثناء الزواج، أو ما جاء به الزوج أثناء الحياة الزوجية بينهما.[4]

---

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 47.

[2] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، صادر بتاريخ 2005/02/27..

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، السنة 2010، الصفحة 408.

[4] المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 2004/09/29، منشور بمجلس قضاء المجلس الأعلى، الجزائر، عدد41، الصفحة 139.

كما عرفه ديابي باديس بأنه مجموعة من لوازم البيت على سبيل ذلك اقتناء الزوجة آلات والأفرشة مصوغ وبعض المبالغ الضخمة وغيرها.[1]

وعرفه محمد الأزهر بقوله: "المراد ما ينتفع به في بيت الزوجية، ويشمل الجهاز وغيره من أثاث البيت والأدوات المنزلية وغيرها.[2]

الفرع الثاني: تمييز المتاع عن غيره من المصطلحات المشابهة:

مع إنتشار موضوع النزاع في متاع البيت نجد خلط بين مصطلح المتاع وبعض المصطلحات المشابهة له، لذلك وجب الوقوف على التمييز بينه وبين هذه المصطلحات المشابهة وهذا ماسنتناوله في هذا الفرع حيث سنتطرق أولا لتمييز المتاع عم الجهاز وثانيا تمييز المتاع عن الآثاث.

أولا: تمييز المتاع عن الجهاز:

يعتبر مفهوم متاع البيت من مفهوم الجهاز وإن كان هذا الأخير في عرف الجزائريين هو ما تأتي به العروس من بيت أهلها إلى بيت زوجها، ويشمل مقتنيات تخصها شخصيا كالألبسة والمصوغات والإكسسوارات وأدوات التزيين، فالجهاز يقصد به ما يتجهز به الشخص لمناسبة وفي هذه الحالة ما تأتي به المرأة يوم زفافها أو بأيام قلائل من الزفاف ، وقد تكون المرأة اشترت هذا الجهاز من مالها الخاص أو من المهر الذي قدمه لها الزوج فترة الخطوبة، وهو ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وأفرشة وأدوات منزلية عند زف الزوجة إليه حيث يشمل مقتنيات الاستعمال المشترك بين الزوجين كالمفروشات والأغطية والأجهزة المنزلية والكهرو منزلية.[3]

أما بالرجوع إلى النصوص التشريعية عامة يتضح أنه هنالك تقصير في شرح معنى الجهاز، فالقانون الأردني هو القانون الوحيد الذي قدم تعريفا للجهاز في نص المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية حيث جاء في الفقرة الثانية منها: "يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 409.

[2] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة95.

[3] رميساء تباني، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، قسنطينة، الجزائر، السنة2022، الصفحة 05.

بيت زوجها سواء كان من مالها أو مما وهب لها أو أهدي لها أو مما اشتراه الزوج من مالها بتعويض منها مهرا كان أو غيره".[1]

إن الجهاز بهذا المعنى هو ما يعرف به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند الزفاف، وهو كل ما تحتاجه الزوجة عند زواجها لتجهيز به نفسها أو تجهز به بيت الزوجية، وقد جرى العرف على أن تقوم الزوجة وأهلها بالمشاركة في إعداد منزل الزوجية.[2]

ثانيا: تمييز المتاع عن الأثاث:

يمكن القول إن أثاث البيت هو ما يوجد في البيت من خزائن وأرائك ومفروشات وجميع الأدوات التي يفترض أن يعدها الزوج في بيت الزوجية استقبالا لزوجته، مهيئا إقامة مريحة فيه والأصل في الأثاث أن استعمالها يكون مشترك بين أفراد الأسرة جميعهم، فهي من الضروريات التي تستقيم بها الحياة بين الزوجين ومن يكون معهما كالأولاد والوالدين.[3]

كما يمكن تمييز الأثاث عن المتاع بالاعتماد على القرار الصادر في 2001/05/23 عن المحكمة العليا الذي شدد على أن الأثاث يكون من اختصاص الزوج وقد جاء في القرار: "أثاث البيت المخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفراش والغطاء وغرفة النوم وما شابه ذلك من أرائك وزرابي وأواني الطبخ هو مبدئيا يعتبر ملك للزوج مالم تثبت الزوجة البينة أن ذلك ملك لها اشترته أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزواج أحق به مع يمينه".[4]

من خلال هذا القرار يتضح أن الأثاث يكون من اختصاص الزوج وذلك كقاعدة عامة باستثناء إذا قدمت الزوجة بينة تؤكد ملكيتها لهذه الأثاث.

وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة في 2001/02/21 أن متاع البيت يشمل الأشياء الموجودة في بيت الزوجية كلها، سواء ما هو مخصص للزوجة أو ما هو مخصص

---

[1] عزيزة حسيني، قراءة في نص المادة 73من قانون الأسرة وتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد01، الجزائر، السنة 2021، الصفحة 02.

[2] روميساء تباني، مرجع سابق، الصفحة 05.

[3] روميساء تباني، مرجع سابق، الصفحة 06.

[4] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 257741 الصادر بتاريخ 2001/05/23، المجلة القضائية،الجزائر،العدد01.

للزوج، بالإضافة إلى ما هو مشترك بينهما بما في ذلك الجهاز والأثاث، ومن هنا يتضح أن كلمة متاع أشمل وأعم من الأثاث والجهاز.[1]

المطلب الثاني: طرق تجهيز منزل الزوجية:

إن جهاز البيت من أهم العناصر المكونة لمسكن الزوجية وهو ما تقوم الزوجة بحمله إلى السكن العائلي الذي سوف تقيم فيه مع زوجها، وقد اختلفت طرق التجهيز منها ما تكون من طرف الزوجة أي من ذمتها المالية الخاصة وأخرى تكون من غير الزوجة وفي هذا المطلب تم تخصيص الفرع الأول لطرق التجهيز من طرف الزوجة، والفرع الثاني للتجهيز من غير الزوجة.

الفرع الأول: التجهيز من طرف الزوجة:

في هذا الفرع سنتطرق لكيفية تجهيز المرأة بنفسها أولا من خلال عملها وثانيا من خلال نظام الكد والسعاية.

أولا: عمل المرأة:

يعتبر عمل المرأة من بين أسباب مساهمتها في التكاليف والأعباء العائلية بما في ذلك تجهيز البيت، ويمكننا القول إن الأعباء العائلية هي تلك المصاريف الخاصة بإدارة البيت وتربية الأولاد، وكل ما هو ضروري لاحتياجات العائلة من كسوة وسكن وعلاج وهذه المصاريف يستعان بها لمواجهة حالة الغلاء السائدة، ومع ارتفاع مستوى المعيشة أصبحت المرأة مضطرة للمساهمة في التكاليف والأعباء العائلية خاصة إذا كانت امرأة عاملة وهذا من أجل الحفاظ على مصالح الأسرة.[2]

لكن هذا لا يعني أن المرأة مجبرة على تحمل التكاليف، فإن الأصل في النفقة والذمة المالية أنها تكون واجبة على الزوج لقوله عز وجل: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا."[3]

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 256672 الصادر بتاريخ 2001/02/21،الجزائر، المجلة القضائية، العدد02، الصفحة 304.

[2] عادل الطبطبائي، قانون الحالة المدنية الكويتي الجديد، جامعة الكويت، الكويت، السنة 1993، الصفحة 174.

[3] سورة الطلاق، الآية 7.

أما رأي التشريع الجزائري فقد كان يتماشى مع الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر".

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منها.[1]

من خلال هذا النص نرى بأن المشرع الجزائري قد أشار لمساهمة الزوجة في الأعباء العائلية لكن من خلال الأخذ بمبدأ الاختيار إذ أنه يمكن للزوج البقاء على الأصل العام وهو الذمة المالية المستقلة لكل من الزوجين أو اختيار نظام القسمة المالية المشتركة للأموال التي تكسب بعد الزواج.[2]

ثانيا: الكد والسعاية:

إن نظام الكد والسعاية من بين أسباب تجهيز المرأة بنفسها، ويتصرف مفهومه إلى المكسب المالي الذي ينشأ بجهد المرأة، ويمكن تقديم تعريف للكد والسعاية كالتالي:

أ- **لغة: الكد:** في اللغة مأخوذ من الفعل كد، يكد، كدا، ويقال كد وهو من الكد والإشارة بالإصبع، ويقال هو يكاد كدا أي تحريك الأمور لما تريقه من الجد لا بما تعمله من كد.

أما السعاية:

لغة: يقال يسعى سعيا، أي تصرف في شيء ما أي العمل.[3]

---

[1] قانون رقم 84-11، مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، صادر بتاريخ 2005/02/27.

[2] ناصر الرايس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، السنة 2023، الصفحة 61.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة: كد، دار المعارف، باب الكاف، السنة 2016، الصفحة 5006.

ب-اصطلاحا: هي ما يعطى للساعي مقابل عمله الذي قام به من أجل تكوين أو تنمية رأسمال، أو هي النصيب الذي يستحقه الساعي أو السعاة مقابل المجهود الذي بدلوه من أجل تكوين وتنمية مال معين بقدر يناسب مجهوده.[1]

ج-علاقة الكد والسعاية بالمتاع: إن نظام الكد والسعاية هو صورة بسيطة من صور الاشتراك المالي بين الزوجين كما أن تطبيق هذا النظام حاليا لا يعترض من إمكانية قيام الزوجة بالعمل خارج نطاق الأسرة سواء في القطاع العام أو الخاص، فالزوجة تحتفظ بأموالها لحسابها الخاص طبقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية لكل من الزوجين، أو تدفع مدخولها أو جزء منه للزوج من أجل التنمية الأسرية، فتطبق أحكام الكد والسعاية وتستحق بذلك الزوجة أن تكون شريكة في الثروة التي يكسبانها الزوجين في فترة الحياة الزوجية بينهما ولكن بنسبة تعادل المال الذي قدمته بما في ذلك الأموال المستهلكة في تجهيز البيت.[2]

الفرع الثاني: التجهيز من غير الزوجة:

إن تجهيز بيت الزوجية قد يكون من طرف الزوجة أو من غير الزوجة، وفي حالة ما إذا كان من غير الزوجة قد يكون من طرف الزوج أو من طرف الولي وهذا ماسنتناوله في هذا الفرع.

أولا: التجهيز من طرف الزوج:

إن التجهيز الأصل فيه يكون واقعا على عاتق الزوج، وفي هذا إسقاط على أن الزوج ملزم شرعا بنفقة الزوجة، وكذلك الصداق يعتبر ملك للزوجة لها الحق في التصرف فيه كيف ما شاءت ولا يحق للزوج أو غيره مطالبتها بإحضار أثاث أو ما شابه مقابل الصداق الذي تم تقديمه لها من قبل الزوج أثناء فترة الخطوبة.[3]

---

[1] bioliotdroit.com، عبد اللطيف الأنصاري، مفهوم السعاة ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والمغربي، مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، تم التصفح 17:40، بتاريخ 2024/03/29.

[2] annasronline.com، عبد الرحمان خلفة، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين إباحة الدين ورفض المجتمع، جريدة النصر، تم التصفح : 13:32، بتاريخ 2024/03/29.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية آثاث بيت الزوجية، الطبعة01، دار الحامد، عمان، السنة 2008، الصفحة 60.

وقد اجتمع فقهاء الشريعة الإسلامية في جميع المذاهب على القول بأنه: "لا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا غيره، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله، فلو تم زفافها بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج، أو بلا جهاز أصلا فليس للزوج المطالبة بشيء، ولا تنقبض شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه، وإن بالغ الزوج في بدله رغبة في كثرة الجهاز.[1]

كما استدل الجمهور المتفق على أن الجهاز واجب على الزوج من الكتاب والسنة والإجماع كما يلي:

أ-من الكتاب: قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا".[2]

ب- من السنة: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[3]."

ج- **الإجماع:** اجتمع فقهاء الشريعة الإسلامية على مدى كل العصور على وجوب نفقة الزوجة من طرف الزوج.[4]

ثانيا: التجهيز من طرف الولي:

مما لا شك فيه كما ذكرنا سابقا أن تجهيز بيت الزوجية من واجبات الزوج وليس على الزوجة ولا على أهلها شيء من ذلك، لكن تجدر الإشارة إلى أن العرف والعادة في أغلب البلدان

---

[1] رشيد الوراك، النزاع بين الزوجين حول متاع البيت والشوارع بين الفقه والعمل القضائي، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 02، فاس، المغرب، السنة 2021، الصفحة 168.

[2] سورة البقرة، الآية 233.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم الحديث 13110، الجزء 8، الصفحة 156.

[4] محمد محمود توفيق قنديل، تنازع الزوجين في دعوى الزوجية والصداق ومتاع البيت وأثره، دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 03، العدد 22، الصفحة 1450.

العربية والإسلامية قد فرضوا على والد الزوجة وأهلها تجهيز بيت الزوجية كما هو متعارف كهدية لهما.[1]

إن المشرع الجزائري لم يتحدث عن مسألة التجهيز لذلك من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة في هذا الخصوص، وبالعودة لنص المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل التي لم يعالجها المشرع في قانون الأسرة، يتضح أنه يوجد خلاف بين المذاهب في أحكام التجهيز كما يلي:

أما المذهب الشافعي فقد ذهب للأخذ بالقول إنه لا يجب إجبار المرأة ولا وليها على الجهاز ولو قبضت المهر لأنه حق خالص لها.[2]

أما جمهور الحنفية فقد أكدوا بأن الأب هو الذي يجهز ابنته لكن شريطة أن يقبض هو المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به، على القول وجوب الجهاز، وهو بحسب العرف والعادة.

والمذهب المالكي فقد ذهب إلى القول: "إذا قبضت الحال من صداقها قبل بناء الزوج بها فإن يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه، ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا، وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز إلا لشرط أو عرف".[3]

لكن لا يفوتنا أن ننوه، إلى أن ما يقوم به أهل البنت أو الزوجة ما إذا كان تمليك، أو على سبيل الرعاية فقد أخذ التشريع الجزائري برأي المالكية في حالة شراء الأب لجهاز ابنته من مهرها، فلا خلاف في أنها تملكه وذلك بمجرد الشراء لأن المهر حق خالص للزوجة، أما إذا اشترى الأب شيء من مال نفسه لجهاز ابنته، فإما أن يصرح بذلك وقت الشراء بإنه هبه أو لا يصرح، فإذا صرح فإنه حتما سيكون أمام حالة من الحالات التالية:

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 149.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 150.

[3] موسوعة فقهية، جنائز ختم، الجزء16، الطبعة 02، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة 1998، الصفحة 166.

أ-إما أن يكون الشراء والتسليم قد وقع حال صحته.

ب-أو يكون الشراء قد وقع حال صحته والتسليم حال المرض.

ج- أو أن يكون التسليم حال المرض.

وفي جميع هذه الحالات عند تجهيز الولي لابنته من صداقها يعتبر بذلك قد تولى شراء الجهاز نيابة عنها أو ولاية عليها، وبالتالي يعتبر الجهاز ملك للزوجة بمجرد الشراء ويحل بذمتها المالية كالأموال الأخرى.[1]

المبحث الثاني: النزاع حول ملكية المتاع:

بعد التطرق لتعريف المتاع وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة إضافة إلى التجهيز وطرقه في المبحث الأول، في هذا المبحث سيتم تناول النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين وكيفية قيام هذا النزاع، بالإضافة إلى أحكام المعتاد للرجال والنساء الموجود داخل البيت وخارجه وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتناول اختلاف الورثة في المتاع حسب آراء فقهاء الشريعة والقانون، بالإضافة إلى تقديم لمحة مختصرة عما جاء في القوانين الأخرى في مسألة ملكية متاع بيت الزوجية.

المطلب الأول: النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين:

في حالة ما إذا ثار نزاع حول ملكية المتاع بعد انحلال الرابطة الزوجية، يستوجب الاعتماد على بعض الأحكام من أجل تقسيم ملكيته منذ قيام النزاع إلى غاية الفصل فيه، وفي هذا خصصنا الفرع الأول لكيفية قيام النزاع حول متاع بيت الزوجية، والفرع الثاني حول أحكام المتاع الموجود داخل السكن العائلي وخارجه.

الفرع الأول: قيام حالة النزاع:

عند وقوع خلاف حول المتاع يشترط للقول أن النزاع حول المتاع قائم أولا وجود متاع متنازع حوله أساسا وثانيا قيام نزاع حول هذا المتاع، وهذا ماسنتطرق له في هذا الفرع.

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، الصفحة 69.

أولا: النزاع حول وجود متاع أصلا :

يشترط في المتاع محل النزاع أن يكون موجوداً ومشاهدا للجميع بما في ذلك المطلقين أو ورثتهما، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنشأ خصومة قضائية حول متاع لا يوجد أصالا، أو محل إنكار من الخصم، ففي هذه الحالة يقدم أحد المطلقين قائمة شاملة من الأثاث، وعادة ما تكون صاحبة الطلب القضائي هي المرأة باعتبار أن متاعها متواجد ببيت الزوجية الذي يكون عادة مملوكا أو مستأجرا من المطلق[1].

يمكن القول إنه يوجد نزاع حول المتاع منذ تقديم الدعوى الخاصة بحق ملكية المتاع، ومن أجل تطبيق مبادئ المادة 73 من قانون الأسرة، اشترط توفر الشروط التالية:[2]

أ- أن يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين هو شيء من متاع البيت حقيقة.

ب- أن يكون سبب النزاع القائم منصبا على حق أحد في ملكية ما يدعيه ملكية خاصة له.

ج- لا يكون للمدعي منها حجة كتابية أو شهية لإثبات ما يدعيه.[3]

وفي حالة نقص أو تخلف في أحد هذه الشروط وظهر أن النزاع وإن كان يتعلق بمتاع البيت إلا أنه منصب على وجوده أو عدم وجوده في بيت الزوجية، مثل أن يدعي الزوج أن ما تطالب به الزوجة غير قد أخذته وقت أو قبل خروجها من محل الزوجية مع أن الزوجة تدعى عكس ذلك يتم في هذه الحالات تطبيق ما نص عليه القانون المدني ضمن إطار قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.[4]

وقد نصت المادة 343 من القانون المدني على: "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر".[5]

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة 81.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 150.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، الصفحة 151.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 152.

[5] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/20، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.

وبناء على ما ذكر في نص المادة السالفة يتضح أن اليمين الحاسمة يمكن أن توجه من أي خصم يقع عليه عبء الإثبات من اجل إثبات الملكية.

ثانيا: النزاع حول ملكية المتاع :

تطبيقات لنص المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري في حالة حدوث نزاع حول ملكية متاع البيت بين الزوجين، فإنه يقضي له بينته إذا كان لكل منهما بينة حسب طبيعة الشيء إذا كان معتاد للنساء أو للرجال، إذ أنه إذا قدم أحد الزوجين بينة على أنه هو المالك للمتاع أو أن المدعية قد تسلمت أمتعتها بشهادة الشهود مثلا أو بمحضر إثبات فالقاضي يحكم لمن أشار دعواه بالبينة دون توجيه اليمين.[1]

أما فيما يخص ما هو معتاد للرجال أو للنساء، فهذه القضية تخضع للسلطة القاضي التقديرية عن طريق استناده إلى التقاليد والأعراف في المنطقة التي وقع فيها النزاع حول المتاع، نظرا لاختلاف أقسام المتاع بين الزوجين من منطقة إلى أخر.[2]

الفرع الثاني: النزاع حول المتاع الموجود داخل البيت وخارجه:

قد يكون المتاع المتنازع حوله موجود داخل البيت أو خارجه ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى كيفية تقسيم المتاع ما هو معتاد للرجال وما هو معتاد للنساء داخل السكن العائلي أولا وأحكام المعتاد للرجال والنساء من المتاع الموجود خارج السكن العائلي ثانيا.

أولا: أحكام المعتاد للرجال والنساء الموجود داخل السكن العائلي:

إذا كان المتاع الموجود داخل البيت من الأشياء المعتادة للنساء والرجال معا كالفراش والكراسي والأثاث المخصص للديكور وتزيين البيوت كالألواح الفنية والتماثيل...إلخ، فإن كان لأحد الزوجين البينة على ملكية الشيء الموجود، فإن الملكية تثبت له بدون يمين، أما إذا كان هذا المتاع موجود في البيت وليس لأحدهما بينة فيقتسمانها مع اليمين. [3]

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم81850الصادر بتاريخ 1992/04/14، الجزائر، المجلة القضائية.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم216836الصادر بتاريخ 1999/03/16، الجزائر، المجلة القضائية، عدد خاص، الصفحة 245.

[3] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 98.

ثانيا: أحكام المتاع المعتاد للرجال والنساء الموجود خارج السكن العائلي:

في حالة ما إذا كان المعتاد للرجال والنساء غير موجود في السكن العائلي، كأن يتقدم أحد الزوجين بقائمة من الأمتعة ويقابله الآخر بالنفس والإنكار، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة لأنها تتعلق بثبات حق الملكية على الشيء الموجود، وليس إثبات الوجود الخاص بالشيء ذاته، فيرجع في هذه الحالة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات القانوني بالقانون المدني "بالبينة على من إدعى واليمين على من أنكر".[1]

والجدير بالذكر أن المسكن الزوجي عند قيام الزوجية يتضمن حتما أشياء خاصة بالزوجة وأشياء خاصة بالزوج، وأخرى يشتركان فيهما فالأشياء المشتركة بينهما هي الأشياء التي يستعملانها بموجب حياتهما مع بعض، كأدوات المطبخ، غرفة النوم، غرفة الاستقبال والتلفاز والثلاجة وغيرها كثير، هذه الأشياء التي تكون موجودة بالبيت قبل دخول الزوجة إليه، أو تحضرها معها يوم زفافها أو يشتريها الزوجان فترة قيام زواجهما من مال الزوج أو مال الزوجة أو يشتركان فيهما فيشارك كل منهما بجزء من المال ، ولأن البينة غائبة فإن القاضي يوجه اليمين لكلا الطرفين[2].

واليمين في هذه الحالة توجه للطرفين من طرف القاضي، لأنها متساويان في سبب الاستحقاق فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أو غاب عن جلسة اليمين حكم القاضي للطرف الذي أدى اليمين بالمتاع المشترك كله، أما إذا حلف كلاهما قضي اقتسام المتاع بينهما[3].

في حالة عدم قدرة القاضي التفريق لما يصلح للرجال وما يصلح للنساء بسبب المتاع المشترك بين الزوجين أي أن المتاع يصلح للرجال والنساء معا، في هذه الحالة فإن المحكمة تقضي بقسمة بينهما مناصفة مع تحليفهما اليمين أو قسمة ثمنه.[4]

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة 99.

[2] عزيزة حسيني، مرجع سابق، الصفحة141.

[3] المرجع نفسه، الصفحة141.

[4] يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة، دار هومة، السنة 2008، الصفحة76.

كما أكدت المحكمة العليا أنه في حالة النزاع حول متاع البيت المشترك بين الزوجين فإنهما يتقاسمان الأثاث المشترك بينهما مع توجيه اليمين، وهذا ما ذكره قرار المحكمة العليا الصادر في 03/13/ 2003. [1]

وجاء أيضا في القرار الصادر بتاريخ 04/21 /1998 القول: " من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقاسمانها باليمين.[2] "

من خلال قرارات المحكمة العليا يتبين أن النزاع حول ملكية المتاع المشترك بين الزوجين يتم الفصل فيه عن طريق توجيه اليمين الحاسمة للإثبات والمنصوص عليها في القانون المدني.

المطلب الثاني: اختلاف الورثة في المتاع بين الفقه والقانون:

إن مسألة الخلاف بين الورثة في المتاع تقع بالوفاة إذ أنه إذا مات أحد الزوجين فبطبيعة الحال يكون الميت قد ترك ما يخصه من متاع في بيت الزوجية ومن أجل اقتسام هذا المتاع قد يقع بين الباقي وورثة الميت، نظرا لأهمية ما تم ذكره تم إفراد هذا المطلب لاختلاف الورثة في المتاع بعد الوفاة، فالفرع الأول من هذا المطلب يتحدث عن آراء فقهاء في اختلاف الورثة في المتاع أما الفرع الثاني حول رأي التشريع.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في اختلاف الورثة حول المتاع:

أثار موضوع النزاع حول متاع البيت جدلا واسعا بين الفقهاء حيث إختلف الفقهاء القدامى والمحدثين في مواقفهم تجاهه، وسنتناول في هذا الفرع آراء الفقهاء في الإختلاف حول المتاع، أولا رأي الفقه المالكي، ثانيا رأي الفقه الشافعي،ثالثا رأي الفقه الحنفي، رابعا رأي الفقه الحنبلي.

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 277411، الصادر بتاريخ 2002/03/13،الجزائر، العدد02.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم189245، الصادر بتاريخ1998/04/21، عدد خاص، الجزائر، الصفحة242.

أولا: رأي الفقه المالكي :

إذا وقع نزاع حول المتاع فإن الفقه المالكي اشترط حلف الورثة فيما يدعى عليهم فيه العلم، فيحلف ورثة المرأة على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء، ولو كانت المرأة حية حلفت على الثبات وورثة الرجال بهذه المنزلة. [1]

كما أكد فقهاء المالكية أن ما يشتريه الرجل لزوجته أو ما اشترته الزوجة لنفسها من مالها ولا ينكر عليها وهي تلبسه وتحلى به، ولا يدعي فيه زوجها، ولا ينكر عليها وإذا تزينت به فإنه لها عاش أو مات، فإن إدعى الورثة عليها في ذلك شيئاً، مثل أن تحجزه بعلمه، أو شبه ذلك، كان عليها اليمين، كما قيل: أن ورثة الرجال وإن مات عنها إلا أن تقيم البينة على هبة أو عطية.[2]

ثانيا: رأي الفقه الشافعي :

اتخذ المذهب الشافعي بالقول: "لا معنى لكينونة الشيء في ايديهما فاجعل متاع الرجل للرجل ومتاع النساء للنساء وما يصلح لهما معا بينهما، وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجل."

إن المتاع حسب هذا المذهب يشمل المنزل وما فيه وغير ذلك ، فإن حصل بين الزوجين وورثتهما نزاع أو يقدم كل منهما أو ورثتهما البينة، ويوضح الإمام الشافعي فيما إذا كان أحدهما يملك البيت وما فيه فيقول :"إذا اختلف الزوجين في متاع البيت بساكنه قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرق كل البيت للمرأة أو الرجل ، أو بعد ما يموتان ، واختلف في ذلك ورثتهما بعد موتهما، أو ورثة الميت منهما الباقي ، كأن الباقي للزوج أو الزوجة ، سواء ذلك كله فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر أحد عند الغفلة عنه على الإجماع إن هذا المتاع في أيديهم معا، فهو بينهما نصفين كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهم جميعا فيكون نصفين بعد الايمان.[3]

---

[1] مالك ابن انس الاصبحي، كتاب النكاح، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، السنة 1994، الصفحة 187.

[2] ياسين رشيد عمر الزيباري، الاختلاف بين الزوجين في المتاع، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان السنة 2009، الصفحة 67.

[3] ياسين رشيد عمر الزيباري، مرجع سابق، الصفحة 55.

ثالثا: رأي الفقه الحنفي:

حسب رأي الحنفية فإنه ما يصلح للرجال والنساء فهو بين الزوجين مناصفة فمن أقام بينة منهما كان له، فإن لم يكن لأحدهما بينة يحلف كل منها على أن المتاع له، وبعد التحالف يقسم بينهما، وإن حلف أحدهما وامتنع الآخر عن اليمين أعطي المتاع للحالف، ويستوي الأمر إذا كان الخلاف حال الزوجية أو بعد التفرقة بينها سواء اختلاف الزوجين أو اختلاف ورثتهما أو أحدهما ورثة الآخر.[1]

وكذلك ورد عن الحنفية أنه ما يصلح لأحد الزوجين فهو كاختلافهما، فما كان خاصا بالرجل فهو للرجل أو لورثته، وما كان خاص للنساء فهو لها أو لورثتها، أما ما يصلح لهما معا فيه اختلاف ويبقى للحي منهما.[2]

وقال الحنفية: " إذا كان ما في الصالح مما بين الزوجين أنفسهما فالقول للزوج بيمينه لأنه صاحب اليد وحده، وإذا كان بين أحدهما ورثة الآخر فالقول للحي منهما بيمينه سواء كان الزوج أو الزوجة لأن يد الحي منهما ظاهر شاهد له. [3]

رابعا: رأي الفقه الحنبلي:

يرى الحنابلة أنه إذا تنازع الورثة في المتاع حال بعد موت الزوجين، ولا بينة لهما حكم لما يصلح للرجال من ثيابهم، وعمائمهم وصلاحهم ونحو ذلك للرجال، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهن وحليهن ومغازلهن ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لها من فراش ونحو ذلك فهو بينهما، لأن الظاهر أن من يصلح له شيء فهو له فرجح قوله كصاحب اليد، فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له، وما يصلح للمرأة فهو لها.[4]

---

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، الصفحة 98.

[2] موسوعة فقهية، مأتم مرض، الجزء36، الطبعة 01، إصدار وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، السنة 1996، الصفحة 64.

[3] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة 02، دار القلم، الكويت، السنة 1990، الصفحة 104.

[4] ياسين رشيد عمر الزيباري، مرجع سابق، الصفحة73.

وقال الحنابلة:" إذا اختلف أحدهما وورثة الآخر فما يصلح لأحدهما فهو كاختلافهما، فما كان خاصا بالرجل فهو للرجل أو ورثته، وما يصلح للنساء فهو لها أو لورثتها، أما ما يصلح لهما قال الحنابلة هو للحي منهما[1].

الفرع الثاني: رأي التشريع في اختلاف الورثة في المتاع:

من خلال هذا الفرع سنتناول موقف التشريع الجزائري من إختلاف الورثة في المتاع أولا ثم موقف بعض التشريعات العربية ثانيا.

أولا: موقف المشرع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري النزاع حول المتاع في المادة 73 من قانون الأسرة، حيث حصر النزاع في الأمتعة والأثاث في المسائل الناجمة عن انحلال الرابطة الزوجية، واستبعد كل النزاعات التي تثار في المسائل أخرى في الأمتعة عن نطاق تطبيق المادة، ويتم الرجوع فيها للأحوال المتعلقة بالصداق سواء كان عبارة عن أموال كالنقود أو مقولات أو هدايا أو ودائع، أو تعود للنظام المالي للزوجين حال الاشتراك قبل الطلاق أو بعد الوفاة.[2]

من خلال استقراء المادة 73 نجد أن تطبيقها يتطلب توفر ثلاثة شروط، أولها يتمثل في كون موضوع النزاع بين الزوجين أو ورثة أحدهما مع الآخر هو شيء من متاع البيت حقيقة، أما ثانيها فهو يدور حول حق الملكية على المتاع الموجود ببيت الزوجية، أما الثالث فيتمثل في غياب الحجة والبيئة التي تثبت حق الملكية على المتاع لأحد أطراف النزاع دون الآخر، والحل الذي أقره المشرع الجزائري لإثبات كل طرف حقه في ملكية المتاع عند غياب البينة هو أن القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء، والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، أما المتاع المشترك فيقتسمانه مع اليمين والمقصود بهذا أن المتاع الذي يعد من خلال العرف والعادة والظاهر من المستلزمات المخصصة لاستعمال النساء كالحلي والجواهر وآلات الخياطة وألبسة النساء، أو من الأشياء التي جرت عليه العادة من الأشياء التي يتضمنها جهاز

[1] موسوعة فقهية، مأتم مرض، مرجع سابق، الصفحة 64.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، الصفحة148.

العروس الذي تنقله من بيت أبيها إلى بيت زوجها، فالزوجة المطلقة تقوم بتأدية اليمين على أن هذا المتاع ملكها وتأخذه[1].

أما إذا كان المتاع المتنازع حول ملكيته من خلال العرف والعادة والظاهر مخصص لاستعمال الرجال أو من المستلزمات التي يتوجب على الرجل توفيرها في بيت الزوجية كغرفة النوم أو الثلاجة أو الغسالة ... إلخ، ويؤدي الزوج اليمين على أنها ملكه ويأخذها، أما المتاع المشترك، الذي يدعي كل طرف ملكيته مع عدم تقديم الدليل حله أن يقتسم بين الطرفين بحكم أن الزوجة أصبحت تسهم في تأثيث بيت الزوجية على مدار حياتها الزوجية، ونتيجة للثقة المتبادلة فهي لم تحتط بأخذ البيئة على مساهمتها حتى لو كانت هذه الأشياء المشتركة هي في العادة من المستلزمات التي يتوجب على الزوج توفيرها كالثلاجة والغسالة وباقي الأجهزة الكهرو منزلية التي هي من أساسيات متاع بيت الزوجية، وبالنسبة لليمين المنصوص عليها في المادة 73، التي تعرف باليمين المتممة أو المكملة، ويوجهها القاضي من تلقاء نفسه في حال عدم كفاية الأدلة لأي خصم حتى يبني حكمه، وهي على عكس اليمين الحاسمة لا تحسم النزاع بل هي مجرد إجراء يأمر به القاضي لتبيين الحقيقة، والمكان الذي يؤدى فيه هذه اليمين كما استقر عليه القضاء هو في الجلسة وأمام القاضي بحضور الخصوم[2].

كما ويكتسي دور القاضي في حل النزاع حول متاع البيت بين الزوجين أو ورثة أحدهما مع الزوج المتبقي أهمية كبيرة بوصفه من أصعب آثار فك الرابطة الزوجية وأعقدها على الإطلاق، نظرا لكون هذا المتاع تم امتلاكه و شراؤه تحت نطاق الميثاق الغليظ المبني على المودة والرحمة والثقة المتبادلة بين الطرفين، والقاضي ملزم عند فك الرابطة الزوجية سواء بالزواج أو بالوفاة بإعطاء كل ذي حق حقه من خلال السلطة التقديرية التي منحت له وتتجسد هذه الأخيرة في أنه يتوجب على القاضي أن يدقق ويبحث أثناء حله للنزاع حول متاع بيت الزوجية عن ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال وورثتهما، والذي كما أسلفنا تحكمه العادة والعرف والظاهر، والتي تختلف من منطقة إلى أخرى؛ فما يكون معتادا للنساء أو معتادا للرجال في منطقة قد يخرج عن هذه الدائرة في منطقة أخرى، فعلى القاضي أن يعرف عادة المنطقة التي يحكم بها في هذا

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 100.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 101.

المجال؛ أي تصنيف المتاع بين ما هو معتاد للنساء وما هو معتاد للرجال في المنطقة التي يحكم بها حتى يصل إلى حل النزاع بالوجه السليم، كما أن قناعة القاضي بالأدلة والقرائن التي يقدمها كل طرف لإثبات ملكيته على المتاع هي الأساس الذي يبنى عليه الحكم له بهذا المتاع.[1]

يتوجب على القاضي في إطار حل النزاع حول متاع البيت أن يفرق أولا بين النزاع حول وجود المتاع من عدمه ببيت الزوجية، وبين النزاع حول ملكية المناع الموجود حقيقة في هذا البيت. [2]

من خلال ما جاء في نصوص التشريع يتبين أن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة للمتاع بعد الوفاة، حيث تم إدراجه في خانة المنقولات التي تنتقل إلى الورثة بالوفاة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 683 من القانون المدني التي تنص على أن:" المنقول كل شيء غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه ويمكن نقله منه دون تلف أو تغير في الطبيعة فيشمل النقود والحيوانات والسيارات والبضائع".[3]

ثانيا: موقف بعض التشريعات العربية:

أ-التشريع التونسي:

تناولت مجلة الأحوال الشخصية التونسية في الكتاب الأول منها في الفصل 27 اختلاف الورثة في المتاع وذكرت: "إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الورثة في الفصل المتقدم".

وقد تناول الفصل المتقدم القول: "إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيّنة لهما، فالقول للزّوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزّوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وان كان من البضائع

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، الصفحة 169.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 169.

[3] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/20، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.

التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كلّ منهما ويقتسمانه.[1]

ب-التشريع الكويتي:

خصص الفصل الثاني من قانون الأحوال الشخصية الكويتي للجهاز ومتاع البيت، حيث نصت المادة 73 من هذا القانون على أنه: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، او بين ورثتها.[2]

ج-التشريع العراقي:

عملا بنص المادة 623 استقر القضاء العراقي على أن الأثاث الذي يشتريه الزوج من ماله الخاص خلال الحياة الزوجية وقبلها، ويتركها تحت استعمال الزوجة تعتبر عائدة للزوجة وورثتها على اعتبار بأنها هبة، وبذلك تم الاتفاق على أنه بما أن العرف الجاري هو قيام الزوجة بالتأثيث، فيفترض أن يكون حل النزاع من خلال تكليف الزوج بإثبات الملكية باعتباره في مركز المدعي عليه والزوجة في مركز المدعى عليها. [3]

استنادا إلى أحكام المادة 2/7 من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على أن المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل، حيث أن المدعي في مجال الإثبات لا يقصد به رافعه الدعوى بل يقصد به من يدعي خلاف الظاهر اصلاً او عرضاً أو فرضا، والظاهر هنا مع الزوجة فتكون في مركز المدعى عليه والزوج في مركز المدعي فيكلف بالإثبات، إلا اننا نجد أن القضاء العراقي يخالف ما استقر عليه ويكلف الزوجة بالإثبات، مخالفاً بذلك احكام المادة 1/7 من قانون الاثبات العراقي والتي نصت على أن البينة على من ادعى

[1] أمر مؤرخ في 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، جنائز حتم في 6 محرم 1376 الموافق ل 13 أوت 1956.

[2] قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996، و29 لسنة 2004، و66 لسنة 2006، إصدار وزارة العدل، الطبعة 01، فبراير 2011.

[3] عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، السنة 1997، الصفحة54.

واليمين على من انكر فيفترض في المحاكم البدائية وبناء على هذا الاتجاه تكليف الزوج بالإثبات وان كانت الزوجة غالباً هي التي تقيم دعوى المطالبة بأثاث بيت الزوجية.[1]

وبناء على تكليف الزوجة بالإثبات، تقدم الزوجة غالباً شهوداً لإثبات دعواها، وعندما يطلب الزوج تقديم ادلته لإثبات ملكيته للأثاث المتنازع فيها ترفض المحكمة طلبه بحجة استقرار القضاء العراقي على عدم جواز إثبات النفي.[2]

د- التشريع السوداني

اهتم التشريع السوداني بالنزاع حول المتاع ويظهر هذا من خلال تخصيصه لمجموعة من المواد تناولها في الفصل السادس تحت عنوان أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية وقد جاء في المادة 50 من قانون الأحوال الشخصية السوداني ما يلي:

1- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر، وعجزا عن إقامة البيئة، فيقضى للزوجة بيمينها بما يصلح للنساء، والزوج بيمينه بما يصلح للرجال.

2- إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت فأيهما أقام البينة تقبل منه ويقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للأخر.

3- إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في المتنازع الذي يصلح لأحدهما دون الآخر وأقاما البينة فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر.

4- إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وعجزا عن إقامة البينة فيقضى بالمتاع المتنازع فيه والمناصفة بينهما بأيمانهما.

5- إذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وأقاما عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بأيمانهما.

[1] عباس العبودي، مرجع سابق، الصفحة 54.

[2] المرجع نفسه، الصفحة 54.

6- إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت والذي يصلح للرجل والمرأة معا يكون للحي منهما بيمينه عند إقامتهما البينة أو عجزهما عن الإثبات.

كما نصت المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية السوداني على طريقة اقتسام الجهاز بين الزوجين والورثة وجاء فيها.

"إذا جهر الأب ابنته، وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو ورثتها أنه تمليك لها فينظر إلى عرف البلد فإنه:

أ- غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل المتاع المتنازع فيه جهازا لا عارية، فيكلف الأب أو ورثته البينة فإن ثبتت الدعوى فيقضي بها، وإلا فالقول قولها بيمينها، أو قول ورثتها باليمين، إن كانت متوفاة".

ب- كان العرف مشتركا بين ذلك، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها متكلف هي أو ورثتها البينة فإن تثبت الدعوى قضي بها، وإلا فالقول قول الأب أو وراثته باليمين.

أما المادة 49 من قانون الأحوال الشخصية السوداني تنص على إذا اختلف الزوجان في المساغ، الذي أحضره الزوج فادعى هو العارية أو إحضاره للزينة وادعت هي الهبة تكلف الزوجة البينة فإذا أقامتها قضي لها وإلا فالقول قول الزوج بيمينه.[1]

[1]قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991.

الفصل الثاني:

النزاعات القضائية لدعوى متاع البيت وإشكالية التنفيذ

الفصل الثاني: كيفية الفصل في النزاعات المتعلقة بالمتاع وإشكالية التنفيذ

تعتبر الاحكام القضائية النهائية من أهم السندات التنفيذية وأقواها لأنها فصلت في النزاع بعد القيام بإجراءاتها اللازمة بدءا من رفع الدعوة الى غاية صدور حكم نهائي وبعدها تأتي مرحلة التنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي وهذه في الحالات العادية لكن قد يقع اشكال في التنفيذ وخاصة في مسائل الاحوال الشخصية والتي منها النزاع حول متاع البيت، بحيث أنها تعتبر من بين أصعب القضايا لأنها تستلزم وجود أو إقامة الدليل من طرف المدعي وعادة ما تكون الزوجة هي من تطلب بالمتاع فإذا ادعت بوجود المتاع وعجزت عن الاثبات وأنكر المدعى عليه وجود ذلك المتاع فإن هذه الحالة تطبق القاعدة العامة البينية على من إدعى واليمين على من أنكر لذلك سنخصص هذا الفصل لإجراءات المتبعة للفصل في نزاع متاع البيت، في المبحث الأول وأدلة الاثبات في النزاع حول متاع البيت واشكالية تنفيذ تسليم أثاث البيت والمصوغ واشكالية انعدام الدليل في الاثبات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الاجراءات المتبعة في الفصل في دعوى متاع البيت.

بعد أن أصبح دور القاضي هو الفصل في القضايا ودور المحامي هو الترافع ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بشكل جيد فإن العدالة لم تصل الى هدفها دون تكريس جهود القاضي والمحامي على أرض الواقع، من خلال تنفيذ الاحكام القضائية ولم يتم ذلك إلا من خلال اجراءات التنفيذ والتي يقوم بها المحضر القضائي فهي من واجباته القانونية ويتم ذلك في الغالب بشكل طبيعي لكن في بعض الاحيان تحدث مشاكل في تنفيذ الاحكام في بعض الحالات، لكي تكون الدعوى صحيحة قانونيا لابد من استيعابها لمجموعة من الشروط حيث يجب اتباع قواعد اساسية لسير الدعوى. تقسم هذا المبحث لمعالجة قواعد الاختصاص في نزاع متاع البيت وشروطه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لطرق الاثبات متاع البيت.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في النزاع حول متاع البيت وشروطه.

إن قواعد الاختصاص النوعي والاقليمي لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة هي من في الواقع جزء من الاختصاص العام للمحكمة، باعتبار أن الاختصاص مشروط بالسلطة القضائية التي هي المحكمة، ولا يتولاه أي قسم من أقسامها مثل شؤون الأسرة أو الإدارة البحرية أو العقارية وهذا باختصار ما يجب علينا القول بخصوص نوعي الاختصاص. حيث سنعالج بالتفصيل أكثر من خلال الفرع الأول الذي خصص لاختصاص النوعي والاقليمي أما الفرع الثاني فخصص لشروط النزاع في متاع البيت.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي والاقليمي حول النزاع في متاع البيت.

هناك اختصاصين للدعوى المتعلقة بأثار الطلاق اختصاص نوعي وآخر إقليمي وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي:

أولا: الاختصاص النوعي حول متاع البيت:

حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 423 حيث نصت على:" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الاتية:

-الدعاوي المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع الى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

- دعاوي النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- دعاوي اثبات الزواج والنسب.
- الدعاوي المتعلقة بالكفالة.

- الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.[1]

ولكن ما ذكر جاء على سبيل المثال وبالتالي فإن قسم شؤون الأسرة بالمحكمة هو المختص بالفصل في هذا النوع من الدعاوي من الاقسام الاخرى واذا حدث أن تم تسجيل أي دعوى لقسم اخر أمام قسم شؤون الأسرة عن طريق الخطأ وكان لا يدخل في نطاق اختصاصه المحدد فلا يجوز له أن يقرر ولا يجب عليه أن يحكم بعدم اختصاص معين بل يجب عليه إحالته عن طريق قسم الشرطة الى الإدارة المختصة بموجب أمر تنظيمي وعليه إخطار رئيس المحكمة بذلك وهذا طبقا لنص المادة 32 الفقرة الأخيرة بنصها:"....تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.[2]

حيث جاء في قرار المحكمة العليا من المقرر قانونا بالحكم في الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المنصة والتجارية والاجتماعية التي تختص بها محليان ومن ثم فإن القضاء خالق هذا المبدأ يعد خرقان القانون.[3]

[1] قانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة 23 أفريل 2008 المعدل والمتمم.

[2] قانون 09-08 المرجع نفسه.

[3] حمدي باشا عمر، مبادئ القضايا في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هوما، 2016م، الصفحة 31.

يبحث الاختصاص النوعي في اتجاه عمودي وافقي، الاتجاه العمودي يتم به الاختصاص فيها بين الإجراءات القضائية المختلفة لنظام القضائي أما الاتجاه الافقي فيقصد به تقسيم الاختصاص بأنواع مختلفة من القضايا بين محاكم الطبقة الواحدة.[1]

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للنزاع في متاع البيت.

ترجع أهمية الاختصاص الاقليمي الى انتشار محاكم الدرجة الواحدة في جميع ارجاء الدولة الذي يقصد به تسيير التقاضي عن طريق تقريب المحاكم محل النزاعات،[2] بالرجوع الى نص المادة 426 فقرة 3 ينصها:" في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي وفي الطلاق بالتراضي بمكان اقامة أحد زوجين حسب اختيارهما.[3] يفهم من هذا النص أن المحكمة المختصة إقليميا برفع الدعوى في المحكمة التي يقع فيها محل اقامة الزوجية، بغض النظر عن الدعوى سواء كان طلاقا فرديا أو طلاقا أو تطليقا لضرر أو خلع وهنا تستطيع أن تطلب بحقوقها كاملة، والمؤكد في هذا الاختصاص أنه محقق في حقوق الزوجة خاصة اذا كانت تقيم خارج البلد الذي يقيم فيه محل اقامة الزوجية، فإذا كان محل الزوجية في شرق البلاد والزوجة في غربها أو العكس فإن هذا الامر في حد ذاته من الامور التي تجعل الكثير من الزوجات يتنازلن عن حقوقهن خوفا من مشقة السفر والتعب بالإضافة الى المصاريف السابقة التي تقتضيها التقاضي أو المحاكمة وهذا لما يتطلب تدخل المشرع لتصحيح هذا الخلل.

حيث نصت المادة 12 من قانون محكمة الأسرة الاختصاص المحلي للمحكمة حيث جرى نص المادة كما يلي:" تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بالنظر اول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محليا دون غيرها".

جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أهما أو تكون منطقية او مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ وكذلك دعاوى النفقات أو الاجور وما في حكمها سواء للزوجة والاولاد والاقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه في تنفيذ الاحكام

[1] عمارة بالغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002م، الصفحة 31.

[2] عمارة بلغيث، المرجع نفسه، الصفحة 3.

[3] قانون 08-09 مرجع سابق.

الصادرة بها، وحضانة الصغير[1].... تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي والمدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الاولاد والزوجة أو الوالدين أو الحاضنة.[2]

الفرع الثاني: شروط قبول النزاع في متاع البيت.

الدعوى هي الوسيلة التي يلجأ بها المواطن الى السلطة القضائية للحصول على حقوقه ودعوى متاع البيت دعوى مستقلة عن الطلاق يرفع من احد الزوجين كغيرها من الدعاوى التي لابد من توفر شرطين أساسيين وهما: الصفة والمصلحة، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي: (وثيقة 1)

أولا: الصفة: تنصا مادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي لم تكن له صفة وله مصلحة قائما او محتملة يقرها القانون".[3] يفهم من خلال هذا النص أن الصفة والمصلحة شروط اساسية شكلية في قبول الدعوى من عدمها فلا يجوز لغير ذي صفة في نزاع ما إثارة هذا النزاع، إلا أن المشرع ينتقد دون تنظيمه لهذه الشروط بحيث إذا فهم من المادة السابقة ذكرها أن شروط قبول الدعوى تقتصر على الصفة والمصلحة فإن هناك شروط اخرى في مختلف القوانين مثل شرط رفع الدعوى خلال ميعادها القانوني بشرط نشر عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية اذا كان النزاع متعلقا بعقار وبشرط أن يتم الصلح بين الحضور في موضوع النزاع، إن دعوى متاع البيت ليس بنزاع يحتاج المرافعة وإنما هو نزاع مقترن بدعوى طلاق ويكون من خلال طلب صاحب المتاع لهذا الاثاث من خلال دفع قائمة أثاث (وثيقة 2) وعادة ما تقوم بها الزوجة اثناء سير دعوى الطلاق، يقدم الطرف الاخر عريضة جوابية (وثيقة 3) على هذه القائمة ومن ثم يتم مناقشة هذه القائمة بين الطرفين في جلسة سرية مع القاضي ومن ثم يتم توجيه اليمين على المتاع المتنازع فيه واذا كان لصاحب المتاع وصول شراء أو أوراق تثبت ملكيته يقدمها، ومن ثم يفصل القاضي في هذه القائمة ويتم الحكم بها في

[1] عدلي امير خالد، محكمة الأسرة قواعد واجراءات في ضوء احكام وقوانين الاحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الصفحة 36.

[2] عدلي امير خالد، المرجع نفسه، الصفحة 38.

[3] قانون 08-09، مرجع سابق.

حكم الطلاق مثلها كمثل توابع الطلاق الاخرى من نفقات وتعويضات وتمكين الطرف صاحب المتاع من متاعه حسب ما قدمه من دفوع واثباتات تثبت ملكيتها له.

ثانيا: المصلحة: ويقصد بالمصلحة الفائدة من العملية التي تقوم على رافع الدعوى فإذا إنتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه، والعلة في ذلك واضحة حيث اضاعة وقت وجهد العدالة وانشغالها بدعاوى لا فائدة منها.[1]

فالمصلحة ليست شرط لقبول الدعوى فقط بل هي ايضا شرط لقبول أي طعن أو دفع أو طلب في الحكم بحيث يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أو المراكز القانونية وأن تكون مشروعة.[2]

ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية وأن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة.

أن تكون المصلحة قانونية بمعنى غير فعالة للنظام الآداب العامة وشخصية بمعنى أن صاحب الحق المراد حمايته رافع الدعوى ومصلحة محتملة بمعنى أن يكون الحق الذي ينبغي المدعي الزود عنه وحمايته قد اعتدى عليه بالفعل وهو ما يبرر الالتجاء الى القضاء.[3]

المطلب الثاني: طرق الإثبات في النزاع حول متاع البيت.

الاثبات هو اقامة الدليل امام الجهات القضائية بالطرق التي يحددها القانون قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[4] فالعدل أمرنا به الله عز وجل والقاضي مأمور بتحقيق العدل بين المتخاصمين وذلك بأدلة اثبات معتبرة شرعا وقانونا فهناك من الأدلة التي اتفقوا عليها العلماء ومنها ما اختلفوا فيها كعلم القاضي الكتابة شهادة الشهود وغيرها.

[1] عمارة بلغيت، مرجع سابق، الصفحة 47.

[2] عمارة بلغيث، الوسيط في الاجراءات المدنية، دار العلوم والنشر والتوزيع، 2015، الصفحة 47.

[3] محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلته الابتدائية والاستثنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994م، الصفحة 272.

[4] سوره النحل، الآية 90.

في هذا المطلب سنعالج أهم أدلة اثبات المتعلقة بموضوع بحثنا ألا وهي النزاع حول متاع البيت بحيث سنخصص الفرع الاول لبينة على من إدعى واليمين على من أنكر، أما الفرع الثاني للشهادة، الفرع الثالث الإقرار، أما الرابع لليمين، أما الفرع الخامس فسنخصصه لحالات انعدام الدليل في الاثبات.

الفرع الأول: البينة والشهادة في النزاع حول متاع البيت.

لقد اختلفت الفقهاء حول البينة والشهادة فمنهم من فرق بينهما ومنهم من اعتبر أن البينة هي نفسها الشهادة حيث، إن من خصائص الإثبات بالبينة أنها دليل إقناع وأنه دليل غير قاطع وأنها حجة متعدية وأنها مقيدة وأما من شروط الشهادة الاخبار بمعلومة، الاخبار في مجلس القضاء وفق أوضاع قانونية حيث أن الشهادة تكون بطلب من الخصم بإحضار شاهد أو بأمر المحكمة ويجب في الشهادة أن يكون الشاهد أجنبيا أي ليس هو المدعي (المشهود له).

أ- البينة:

البينة لغة: من الفعل بين يبين والجمع بينات بمعنى اتضح وانكشف.[1]

بجمهور الفقهاء: وقد اختلف الفقهاء في تعريف البينة، الحنيفة عرفها بأنها اسم لما يبين به الحق ويظهر، فكل حجة، أو دليل تهدف الى إثبات الحق واظهاره وامام مجلس القضاء تعتبر بينة أما جمهور الفقهاء من الحنيفة أو المالكية والشافعية والحنابلة فعرفها بأنها:" الشهادة والشهود لتبني الحق وارتفاع الاشكال بهم أي بشهادتهم ونجد إبن حزم الظاهري عرفها بأنها شهادة الشهود وعلم القاضي فعلم القاضي كالشهادة في تبين الحق وصحه البيان.[2]

إذا كان لأحد الزوجين البينة على اي جزء من المتاع فيقضي له بذلك سواء كان في المعتاد للرجال أو من المعتاد للنساء لأن البينة تعد دليلا كاملا يقدم على نصف الدليل،[3] حيث يشترط

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، طبعة 1، عالم الكتب، مصر، 2008، الصفحة 276.

[2] أحمد خليفة شرقاوي احمد، سلطة القاضي في تقدير البينة في ضوء المصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الرابع، جامعه الازهر، 2019م، الصفحة 168

[3] باديس ديابي، اثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليله، الجزائر، 2008، الصفحة 103.

في المتاع محل النزاع، أن يكون موجود ومشاهد للجميع بما فيها المطلقين او مشاهدا فلا يمكن بأي حال من الاحوال أن تنشأ خصومة قضائية حول متاع لا يوجد أصلا أو محل إنكار من الخصم.[1]

عادة ما تكون المرأة أو الزوجة هي من تطلب بحقها في الاثاث باعتبارها قد اشترته وجهزت به نفسها قبل الزواج لتبدأ حياة جديدة لكن لم يكن الانفصال في الحسبان لذلك تلجأ للجهات القضائية للحصول على اثاثها، فهنا تكون أمام حالتين، الحالة الاولى إما ان يدعي المدعي بوجود الأثاث ويقربه المدعى عليه هنا يحكم لصالح المدعي ويلزم المدعى عليه بأداء المتاع للمدعي، الحالة الثانية إذا إدعى المدعي وجودا المتاع ببيت الزوجية وأنكر المدعى عليه هذا الاثاث هنا تكون أمام قاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر تطبيق.[2]

وبهذا الخصوص نجد قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه مفاده أن التقليل الذي بنوا عليه قضاء الاستئناف قرارهم جاء في غير محله لأن قاضي أول درجة باحتكامه الى اليمين الحاسمة وتوجيهها الى الطاعن قد فصل في الاساس واتخذ موقفها مبدئيا من النزاع وعلوم حكمه على اليمين إن أداها الطاعن يكون الحكم في صالح خصمه..... توجيه اليمين الحاسمة الى الطاعن حول المبلغ موضوع النزاع معتمد في ذلك على القاعدة التي تنفي على أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر وأن عبئ الاثبات يقع على عاتق المدعي إلا أنه خروجا على هذه القاعدة فإذا أنكر المدعى عليه الدعوى ولم يكن للمدعي بينة فإنه يحق لهذا الاخير وسيتحصل اليمين الحاسمة من خصمه المنكر[3] وبالتالي قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ب-الشهادة في متاع البيت:

الشهادة من الاقوال أو الاقرار الذي يدلي به الانسان شفاها عما شاهداه أو سمعه بحواسه شخصيا متعلقا بما يسعى الى إثباته ولها عده معاني منها الحضور في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن**

[1] باديس ديابي، المرجع نفسه، الصفحة 97

[2] باديس ديابي، مرجع نفسه، الصفحة 97.

[3] قرار رقم 1085958 المؤرخ في 17-11-016م، الموضوع استئناف، الفرقة المدنية.

شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾،[1] ومن الشهادة بمعنى الخبر القاطع قوله تعالى: ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾،[2] ومن الشهادة بمعنى الاقرار قوله تعالى:" شاهدين على أنفسهم بالكفر"، ومن الشهادة بمعنى الحلف قوله تعالى:" والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة احددهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين"، أي أربع إيمانات. [3]

يتبنى مما سبق أن شهادة الشهود هي قيام شخص من غير أطراف الدعوة الإدلاء أو الإخبار أمام الجهات القضائية سواء بسمعه أو برؤيته حول القضية المتنازع عليها، والتي يراد منه الإدلاء بشهادته كما اوردها المشرع الجزائري في المواد 333، 335، 336 ق.مدني.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا حيث جاء فيه: والقضاة الذين استبعدوا طلب الزوجة رامي الى تثبيت ادعائها بالشهود يكونون قد خالفوا أحكام المادة 335 ق.م، التي تجيز في مقتضياتها حسم النزاع بوسائل إثبات غير الكتابة مما يتعين نقض القرار المطعون.[4]

حيث أن في مسألة النزاع حول متاع البيت إذا عجز الطرف المدعي وعاده ما تكون الزوجة عن تقديم البينة حول متاعها، فإنها يحق لها بموجب القانون أن تأتي بشهود مما حضر معها من أهلها، وأقاربها ليشهد لصالحها حول امتلاكها للمتاع المتنازع عليه، وبالتالي يحكم لها القاضي به.

الفرع الثاني: الإقرار واليمين في متاع البيت.

إضافة الى الشهادة والكتابة تعتبر اليمين من الأدلة المطلقة لكونها تتصل اتصالا كبيرا بالإقرار حيث إذا نكر من وجهت في حقه اليمين اعتبر قرار منه بالدين في ذمته كما أن اليمين تعتمد أساسا على ضمير الانسان وعقيدته.

[1] سوره البقرة، الآية 185.

[2] سوره يوسف، الآية 81.

[3] عبد القادر ادريس، الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، الصفحة 34.

[4] جمال ساسي، الاجتهاد القضائي في مادة الأحوال الشخصية، جزء 1، طبعة الأولى، 2013م، الصفحة 235.

أ- الإقرار:

عرفت المادة 341 ق.م الإقرار على أنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة.[1]

كما عرفه مجموعة من الفقهاء تعريفات كثيرة منها المالكية بأنه: "قول يوجب حق على قائله".

وعرفه الشافعية بأنه: "إخبار عن حق ثابت عن المخبر".

وعرفه الحنابلة بأنه: "الإعتراف".[2]

عرف إبن منظور في لسان العرب بأنه:" الإدعان للحق والإعتراف به، إعلان شخص مسؤوليته عن إقتراف جرم وإثباته على نفسه والتسليم بأنه مذنب (إقرار بجريمة).[3]

حيث أن الاقرار يتميز عن غيره من الأدلة أنه إنفرادي، أي أنه تأكيد لحق الشخص وإعفاءه من عبئ الاثبات وهو عمل إعلامي كما هو الحال ولا ينشئ حقا جديدا، بل هو إقرار بوقوع حدث معين قال تعالى في سوره البقرة في الآية 84: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾

بالنسبة لموضوع النزاع حول متاع البيت فإن المدعي عليه حتى لا يدخل نفسه في متاعات الاثبات ويفصل فيه من دون عناء ولا إقامة الدليل فإنه يقر بوجود المتاع وملكيته للمدعي وبذلك يتم حل النزاع دون جهد لذلك قيل في الاقرار بأنه سيد الأدلة.

[1] قانون 07-05، المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 ماي 2007م معدل ومتمم.

[2] جمال ساسي، مرجع سابق، الصفحة 42.

[3] إبن منظور، لسان العرب، جزء 2، الصفحة 375.

ب- اليمين:

جاء في المادة 193 قانون الإجراءات المدنية تؤدى اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدده القاضي.[1]

كما عرفه بعد الفقهاء من بينهم: المالكية بأنها:" تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"، وعرفها الشافعية بأنها:" تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا، نفيا أو إثباتا، ممكنا أو ممتنعا، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به"، أما الحنابلة بأنها:" توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص".[2]

حيث أنه من المعروف في قانون الأسرة في المادة 73 تنفي على اليمين فيما هو موجود فعلا من المتاع، سواء كان مصوغا أو أثاثا أي يدعى من خلالها تواجد المتاع دون مشاهدته أو معاينته وهذا ما يسمى بتطبيق قاعدة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر.[3]

حيث أن الاثبات باليمين يكمن بالمسجد بحضور أمين الضبط والمحضر القضائي الذي يحرر محضرا عن ذلك تؤدى بحضور الخصم الاخر بعد تبليغه، حيث يوجه اليمين الشرعية للمدعى عليه يقول فيها" أقسم بالله العظيم أن المدعي أخذ المصوغات والأثاث المشار إليها بالقائمة المرفقة بالحكم".[4]

حيث جاء في اجتهاد قضائي: من المقرر أن اليمين تؤدي من مسجد وجوبا، فإنه من المتعين عنه القضاء بأداء اليمين تحديد مكان أدائها بالمسجد المقصود، وكذلك تحديد الصيغة والأشياء، المؤداة عليها وعند عدم التحديد فإنه من المعتذر مراقبة تطبيق القانون من طرف المجلس الأعلى،[5] حسب المادة 347 من القانون المدني:" كل من وجهت له اليمين نكل عنها دون ردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين نكل عنها خسر دعواه".

---

[1] قانون 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعادل والمتمم.

[2] عبد القادر إدريس، الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2010م، الصفحة 48.

[3] العربي بلحاج، الزواج والطلاق، دار هومة للطباعة والنشر، أفريل 2018، الصفحة 276.

[4] جمال ساسي، الاجتهاد الجزائري في مادة الأحوال الشخصية، جزء 1، الطبعة الأولى، 2013م، الصفحة 235.

[5] بلحاج العربي، مرجع سابق، الصفحة 277.

بمعنى المادة أنه من نكل عن أداء اليمين يعد خاسر لدعواه وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بقرارها الذي يدور حول المطعون ضدها التي وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين على تركها أثاثها ومصوغها ببيت الزوجية، غير أنها امتنعت عن تأديتها وذلك يعتبر نكولا منها، بحيث المادة 347 من القانون المدني التي تعتبر الناكل خاسرا لدعواه، وأن اليمين بمعنى المادة 73 من قانون الأسرة هي يمين متسمية.[1]

اليمين المتمم توجه لمن كانت القرينة لصالحه وليس لخصمه نجد قرار المحكمة العليا جاء فيه" المبدأ اذا اختلف الزوجان على متاع البيت وكان مما يصلح عادة النساء فإنه يقضي بما تطالبه الزوجة بعد تحليفها اليمين وعليه يستوجب النقض القرار الذي فصل في نزاع متعلق بمتاع البيت خاص بالنساء وحكم على الزوج بتأدية اليمين.[2]

المبحث الثاني: إشكاليات التنفيذ في المادة 73 على الدعوى حول متاع البيت.

بعد النزاع حول متاع البيت من أعقد القضايا المطروحة أمام المحاكم كأحد اثار الطلاق، أثاث المنزل هو كل ما يسعى الزوجين الى شرائه واقتنائه استعداد للدخول في تجربة حياتية جديدة ألا وهي الزواج حيث تشتري الزوجة الملابس والفرائش والمجوهرات من نحو ذلك، وكذلك الزوج الذي يحضر لزفافه طويلا ينفق الكثير من المال فأثناء التحضير للزواج قد يحدث قد لا يبادر على بال أي من الزوجين فكرة الانفصال تحت أي ظرف من الظروف وقد يحدث هذا لعدة أسباب تؤدي الى الطلاق فقد ازدحمت المحاكم بالقضايا متاع البيت وصعوبة إثبات ما إذا كان الأثاث مملوكا للزوج أو للزوجة، حيث رفع دعوى الطلاق يصدر حكم ابتدائي نهائي بفك الرابطة الزوجية وكما هو معروف أن مسألة المتاع تكون ضمن دعوى الطلاق مثلها مثل النفقة أو بدل الايجار الى غير ذلك. وبعد ذلك نكون أمام تنفيذ هذا الحكم الذي قد يتم بصفة رضائية من طرف الزوجين وقد يتم عن طريق اشكال من أحد الطرفين وهذا ما سنعالجه من خلال المطلب الاول الذي يخص إشكالية تنفيذ أثاث البيت في حين سنخصص المطلب الثاني لإشكالية تنفيذ تسليم المصوغ.

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 102.

[2] نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائرية دليل القاضي والمحامي، دار هومة، الطبعة 2018، الصفحة 264.

المطلب الأول: اشكالية تنفيذ تسليم الاثاث والمصوغ.

كما هو معلوم متاع البيت يكون ضمن أثار الطلاق وبصدور حكم ابتدائي نهائي تأتي مرحلة التنفيذ على الأثاث وهذا ما يقوم به المحضر القضائي وسنعرض ذلك من خلال الفرع الأول الذي يعالج إشكالية تنفيذ تسليم الأثاث أما إشكالية تنفيذ تسليم المصوغ ستعالجها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اشكالية تنفيذ تسليم الأثاث.

عند قيام المحضر القضائي بتنفيذ سند تنفيذ يتضمن تسليم اثاث بيت الزوجية فإنه يقوم اولا بتكليف المنفذ عليه المطلق في الوفاء بمضمون السند من خلال تحرير محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ التكليف بالوفاء ومحضر تبليغ سند تنفيذي ويمنح بموجب ذلك للمعني اجل 15 يوما من تاريخ التبليغ من اجل الوفاء.

ومباشرة وبعد انتهاء الاجل ينتقل المحضر القضائي برفقة المطلقة طالبة التنفيذ الى مكان وجود الاثاث فاذا كان الاثاث موجود موافق كما هو مذكور في القائمة المؤشر عليها من طرف المحكمة فيقوم المحضر القضائي بتحرير محضر جديد وتسليم اثاث والذي يعتبر بمثابة تنفيذ لما جاء في مضمون السند ويغلق الملف.

غير أنه في بعض الاحيان تعترض المحضر القضائي اثناء القيام بعملية تسليم اثاث بيت الزوجية مجموعة الاشكالات سنضعها في الحالات التالية:[1]

أ- **حالة امتناع المطلق عن تسليم الاثاث الوارد في السند التنفيذي:** يقوم المحضر القضائي مباشرة بتحرير محضر اقناع عن التنفيذ ثم يشرع مباشر في اجراءات جلب الاثاث بالقوة العمومية من خلال تقديم طلب تسخير الى وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 604 ق.إ.م.إ.

ب- **حالة كون الأثاث موجود لكنه ناقص (غير مكتمل):** أي أن المحضر القضائي عند قيامه بعملية الجرد يجد ان هناك بعض الاشياء الناقصة حسب القائمة التي بحوزته فهنا يقوم

[1] إشكالات تنفيذ حكم تسليم متاع البيت، مقابله شخصية مع الأساتذة جدع أمال، محضرة قضائية بمحكمة سكيكدة: مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 14 ابريل 2024م، الساعة 13 زوالا.

محضر تنفيذ بالنسبة للأثاث الموجود، ومحضر عدم تنفيذ بالنسبة للأثاث غير الموجود وتسليمه للمطلقة طالبة التنفيذ لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة.

ج-**حاله عدم وجود الاثاث بمكان الزوجية:** هنا يكتفي المحضر القضائي بتحرير محضر يذكر فيه استحاله التنفيذ بسبب عدم وجود الاثاث محل التنفيذ ويمنحه لمعنية لاتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة، وهنا نطبق المبدأ العام من خلال المادة 323 من القانون المدني.

د- **حالة رفض المطلقة استلام الاثاث لعدم مطابقته لأثاثها:** المحضر القضائي مهمته هو التأكد من وجود جميع الاثاث الوارد في القائمة أما في حالة ادعاء المطلقة طالبة التنفيذ بأن الأثاث الموجود غير متطابق مع أثاثها فهنا يقوم المحضر بتحرير محضر امتناع الاستلام بسبب عدم المطابقة وتسليم نسخة منه المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

هـ- حاله رفض المطلقة استلام الأثاث لكونه قديم او قد تلف: في هذه الحالة يكتفي المحضر القضائي بتحرير محضر اثبات حالة يصف فيه بدقة الحالة التي وجد عليها الاثاث مع إرفاقه بتصريحات أطراف التنفيذ في حالة إدلائهم بتصريحات ويسلم نسخة منه طالبا اتخاذ اجراءات القانونية اللازمة.

الفرع الثاني: اشكالية تنفيذ تسليم المصوغ.

عند حدوث نزاع ما بين الزوجين وسواء كانت نية الزوجة بخروجها من مسكن الزوجية الطلاقة فعلا او سوء فهم بسيط، فإن المرأة أول ما تفكر في أخذه من مسكن الزوجية هو صيغتها ومجوهراتها سواء التي اهداها اياها الزوج وقت الخطوبة او التي اشتراها إياها وجهزت به نفسها قبل أن تأتي وتستقر ببيتها الجديد الذي ربما لسنوات وهي تجهز وتشتري المجوهرات تعتبر من أقل الاشياء ثقلا لكن أكثر سعرا لذلك تجد أغلب النزاعات في الاسر الجزائرية خاصة تأخذ مصوغها معها قبل مغادرة مقر الزوجية باعتبار لا يحتاج مجهود لحمله.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا من المقرر قانونا أنه يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء ومن ثم فإن القضاء بتطبيق القاعدة العامة للإثبات على المصوغ (الوثيقة 1) موضوع النزاع رغم عدم إنكار المطعون هذه له يعد خطأ في تطبيق القانون.[1]

وجاء في قرار اخر ما يلي: اذ ادعيت الزوجة تركها المصوغ في بيت الزوجية فإنها تكون هي المدعية وعليها عبئ إثبات وجود المصوغ في بيت الزوجية.[2]

وإذا حكم القاضي بتسليم مصوغات المطلقة، تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ المصوغات وتسلمها فإذا تعرفت عليه واقرت بأنه مصوغها، يثبت المحضر القضائي ذلك في محضر مع توقيعها وبصمتها على اقوالها.

إذا أنكر الزوج وجود المصوغ وإدعى أنها أخذته حين مغادرتها بيت الزوجية في هذه الحالات تطبق القاعدة الشرعية وهي البينة لمن إدعى واليمين على من أنكر وطالما أن الزوج هو المنكر والزوجة عجزت عن الاثبات فإن يمين الانكار توجه للزوج.

حيث أن قضاء الموضوع بإلزامهم الطاعن الذي أنكر وجود المصوغ ببيت الزوجية بتقديم ما يثبت عدم وجودها فتخالفا أهم مبدأ من مبادئ الإثبات الذي قررته م. 323 قانون مدني وهو أن عبئ الاثبات يقع على المدعي باختصار المطعون ضدها هي التي ادعت تركها المصوغ في بيت الزوجية وطالما أنها مدعية فيجب عليها تقديم دليل يثبت ما تدعيه وإلا في

حالة عجزها يوجه اليمين لمن أنكر وجود المصوغ ببيت الزوجية وهذا تطبيق للقاعدة العامة البينة على من إدعى واليمين على من أنكر.

نجد قرار المحكمة العليا الذي ينص على:" المبدأ يعتبر المصوغ من متاع البيت ومن المعتاد للنساء وإن القضاء بتطبيق القاعدة للإثبات على المصوغ موضوع النزاع رغم عدم إنكار

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، جميل 390.

[2] صديق تواني، فائض الأسرة في ضوء الفقه والقرارات المحكمة العليا، الجزء الأول، الزواج وأثاره، جوان 2021م، العربي، جميل 537.

المطعون ضده له يعد خطأ في تطبيق القانون"، "جاء في القرار أن المطعون ضده لم ينكر وجود المصوغ وإنما إدعى أن الطاعنة أخذت تعويضها فذلك يعني أنه ينكر وجوده.."[1]

حيث أن المادة 73 ق. الأسرة لا تمنع أي طرف بتوجيه اليمين لأنه قبل التأكد من وجود ما يدعيه أولا ثم تأتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز أحد الطرفين إثبات ما يدعيه، وأن الإكتفاء بأداء اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به، يعتبر بمثابة إنعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الاثبات الامر الذي جعل قضاة الموضوع يعرضون قرارهم للنقد جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية تعفي المقرر المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء شلف بتاريخ 1990/2/10 جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ وإحالة القضية على نفس المجلس لتشكيل أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية. (وثيقة أ) (الرئيس دحماني محمد، المستشار المقرر السابق هويدي المحامي العام عبودي رابح) [2]

المطلب الثاني: إشكالية انعدام الدليل في اثبات المتاع.

إذا عدم الدليل الذي يثبت وجود المتاع هنا نرجع لتطبيق المادة 73[3]. التي أكدت في حالة وجود نزاع وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول لزوج أو ورثته مع اليمين على المعتاد للرجال.

[1] جميل نجيمي، مرجع سابق، جميل 273.

[2] (وثيقة 1)، لحسين بن الشيخ، أت ملويا، المنتقى في قضاء والأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبع الثانية، 2006، دار هومة، جميل 566- 567 -568.

[3] صديق تواني، مرجع سابق، جميل 537.

أولا: القول للزوجة أورثتها مع اليمين.

نكون امام هذه الحالة إذا كان متفق حول وجود المتاع عاملا ولا يوجد أي نزاع بينهما فيما يخص المتاع وإذا الزوجة ملكيه الآتات ولم تقدم اي بنية وكان المتاع في المعتاد للنساء توجه لهن اليمين مقابل الحكم لها بالمتاع.

وفي هذا الخصوص نجد قرار المحكمة العليا الذي ينص على من المقرر شرعا أن النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفي الاشياء التي كانت في بيت الزوجية في حياته.... فإن النزاع تسري عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها ونفس الشيء فيما ما هو خاص بالرجال،[1] يفهم من هذا القرار أن الزوجة طالبت البيت بالأثاث الموجود أساسا بسبب الزوجية وقت حياة الزوج وبعد الوفاة طالبت بأخذ أثاثها لما هو معتاد للنساء طبقا للقاعدة العامة حسب المادة 73 مع التحلف.

وإما عن كيفية التميز بين ما هو للرجال وما هو للنساء فالأمر يعود الى العرفة المعمول به حسب ظروف الزمان والمكان بالنسبة لكل قضية جاء في مواعيد الجليل في شرح مختصر وما يعرف للنساء يقضي به للمرأة مع يمينها وما يعرف للنساء يقضي به لورثة المرأة مع يمينهم أنه لها وكذا إذا أقمت المرأة أو ورثتها بينة على ما يعرف للرجال أو ما يعرف لهما قضي به لها ولهم.[2]

ثانيا: القول الزوج على اليمين في المتاع المعتاد للرجال.

إذا دعي الزوج ملكيته للمتاع وكان من المعتاد للرجال ولم يقدم اي دليل مثل الزوجة توجه له اليمين يحكم له به.

حيث يثور الاشكال حول ما هو معتاد للرجال وما هو معتاد للنساء لا سيما وأن ذلك لم يذكر على سبيل الحصر أو المثال على اعتبار أن هناك من يعتبر أن أثاث البيت المخصص

[1] قانون رقم 11/84، مؤرخ 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24، صادر في 12 جوان 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 2/5.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، الصفحة 264.

للاستعمال الثنائي بين زوجين يعتبر ملكا للزوج ما لم تثبت الزوجة بالبينة على أن الاثاث ملكا لها بعد. الخصوص نجد قضاة المحكمة أصدروا قرار جاء فيه أن أثاث البيت المخصص لاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكا للزوج ولم تثبت الزوجة بالبينة على ذلك وأنه ملكا لها وأنها جهزت به نفسها قبل الدخول فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه،[1] من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لقوانين الشريعة.

وحاصل ذلك أن جميع ما يعرف أنه للرجال يقضي به للرجال مع يمينه لأن البيت بيت الرجل.... ووارث كل واحد منهما يتنزل منزلته، فما يعرف للرجال يقضي به لورثة الرجل مع يمينهم فإن أقام الرجل أو ورثته بينة على ما يعرف للنساء أنه له قضى له به أولهم وكذا إذا أقام الرجل بينة على أنه إشترى ما يعرف للنساء فإنه يقضي له به مع يمينه أنه إشتراه لنفسه.[2]

ثالثا: تقسيم المشتركات مع اليمين.

تطبيقا للمادة 73 ق. أسرة حسب الفقرة الثالثة فإن المشتركات بين الزوجين يتقاسمانها مع اليمين باعتبار أن ما يصلح للرجل يصلح كذلك للمرأة وبهذا الخصوص صدر عده قرارات للمحكمة العليا منها قرار جاء فيه "من المقرر قانون أن المشتركات بين الزوجين هي الأمتعة يتقاسمانها مع اليمين"، ومن تبين في قضية الحال أن القرار المتفق لما أيد الحكم القاضي على الطاغية بأداء اليمين بنشأة الأمتعة باستثناء جهاز التلفاز والمقاييس الذهبي والراديو لأنها لم تقديم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر الأمتعة المشتركة الطاعنة لم تقدم أي دليل على أن التلفاز والراديو يعتبر من الاشتراكات بينهما وفي حال إنكار المطعون ضده لأن له أن قدم يمين النفي تطبيقا القاعدة البينة لمن إدعى واليمين على من أنكر.[3]

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 104.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، الصفحة 264.

[3] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 106.

نستخلص قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه تقسيم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع الى أهل الخبرة من الصناع والتجار وليس الى القضاة لأن مسألة تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة. [1]

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، الصفحة 264.

خاتمة

ان مسألة متاع البيت لها اهمية بالغة في الاحوال الشخصية و تعتبر الاكثر تعقيدا في المحاكم نظرا لصعوبة اثباته ،حيث ان المادة 73 قانون التي تعالج مسألة المتاع أنه في حالة وقوع نزاع بين الزوجين او ورثتهما في البيت وليس لأحدهما بينة فالقول الزوجة او ورثتها مع اليمين في ما هو معتاد للنساء وكذلك الحال بالنسبة للزوج ،اما المشتركات بينهما فيقتسمانها مع اليمين ،كما ان الفقهاء نجدهم قد اختلفوا كذلك في قسمة الاثاث او المتاع واصبح محل نقاش كبير بينهم ،والملاحظ ان المشرع الجزائري أنه ينهي النزاع بمجرد أداء احد الطرفين او كلاهما او ورثة احدهما في حالة وفاة احدهما اليمين فقط دون الاشارة إلى مكان ادائها او كيفيتها بل لجأ الى قانون الاجراءات المدنية والادارية ،ونجده ايضا لجأ الى القانون المدني للمطالبة بالمتاع من خلال المادة 308 التي تنص بالالتزام بتقادم الدعوى بانقضاء 15 سنة .نجد المشرع الجزائري قد اخذ درب الشريعة في المسائل التي لم يرد فيها نص او يقدم فيها تفصيل من خلال المادة 222 قانون اسرة .

ومن خلال موضوع بحثنا توصلنا الى النتائج التالية:

أ- متاع البيت هو ما يستمتع به الإنسان في حياته اليومية، ويشمل ما هو مخصص للزوجة وما هو مخصص للزوج وما هو مشترك بينهما، فالمتاع حق ينتفع به للزوجين من أجل تسهيل الحياة داخل بيت الزوجية، كما نجد المشرع الجزائري لم يعالج متاع البيت من كل جوانبه بل أحال بالرجوع للأحكام الفقهية في نص المادة 222 من قانون الأسرة في القضايا التي لم يفرد لها نصوص قانونية.

ب. متاع البيت يتداخل مع الجهاز والأثاث، وذلك بعد انتقال الزوجة لبيت الزوجية، حيث يصبح الجهاز والأثاث من المتاع المشترك بين الزوجين، ونظرا لصعوبة الفصل والتداخل الحاصل نجد أن المحكمة العليا قد خصت هذه المسألة بشروحات خاصة في قراراتها.

ج- عمل المرأة أصبح يلعب دورا هاما في تجهيزها لنفسها فقد تجبر المرأة على تجهيز نفسها بنفسها لأي سبب من الأسباب، وباعتبار أن الأصل هو أن المرأة لا تجبر على التجهيز بنفسها

فإن فقهاء الشريعة الإسلامية والمذاهب والقانونيين خص وتجهيز المرأة بنفسها اهتماما خاصا وذلك لمراعاة مصلحة المرأة.

د- الخلاف حول ملكية المتاع ينشأ حين يدعي كل من الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر أو ورثتهما معا في حال وفاتهما، ومن أجل الفصل في الملكية وضع المشرع الجزائري مبادئ خاصة لتكييف ما يصلح من المتاع لكل طرف من أطراف النزاع لخصت في المادة 73و إثبات هذه الملكية المتاع حسب المشرع يكون باليمين حسب ما نصت عليه المادة 73، وكيفية أدائها تكون بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في نصوص قانون الإجراءات المدنية نتيجة لعدم تطرق المشرع الجزائري لها في قانون الأسرة.

وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي فيما هو مشترك بين الزوجين في المتاع، بناء على معطيات العرف والعادة في ظل اختلاف تقسيم المتاع من منطقة لأخرى، وكذلك اختلاف الورثة في المتاع ليس له أحكام خاصة في قانون الأسرة الجزائري، إذ أنه من خلال ما جاء في نصوص القانون المدني يتضح أن المشرع الجزائري قد ترك مسألة تنازع الورثة في المتاع بعد الوفاة لأحكام الميراث حيث اعتبر المتاع من بين المنقولات التي تنتقل إلى الورثة بالوفاة.

هـ. غالبا ما يواجه المحضر القضائي صعوبة في تنفيذ الحكم الصادرة عن الطلاق المتعلق بتنفيذ تسليم الاثاث والمصوغ نظرا لبعض الاشكالات التي تواجه في التنفيذ من طرف الزوجين.

ومن خلال ما سبق نقترح بعض التوصيات:

1- ضرورة وضع أدلة أخرى للإثبات وإضافتها لنفس المادة وذلك لتسهيل عملية الإثبات.

2- ضرورة وضع قانون إجراءات خاص بالأحوال الشخصية لتسهيل الإجراءات والعودة إليه والعمل به دون الرجوع إلى القوانين الأخرى.

3-الإشكالات المثارة حول تنفيذ تسليم المتاع هو عدم كفاية النص نتمنى من المشرع أن ينظر في هذه المسألة.

4-على المشرع الجزائري أن يفصل في المادة 14 ويبين بأن الزوجة غير ملزمة بتجهيز بيت الزوجية من صداقها، وأنها وإن جهزت شيئا منه فهو ملك لها ولا يحق للزوج التصرف فيه الا بإذنها.

الوثيقة أ

حيث ان المسمى (ب ع)طلب نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء شلف بتاريخ 10 فيفري 1990 القاضي بضم القضيتين ،وبتأييد حكم محكمة تنس المؤرخ في 29 /1989/05 القاضي بالطلاق الخ ...،والقضاء من جديد بالاشهاد للمستأنفة بأدائها اليمين حول المصوغ والامتعة ،وإلزام الزوج بإرجاعه لها وهو إثنان مسايس او قيمتها ، 2 مناقش ،سلسلة ،ثلاثة خواتم..

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض

حيث التمست المطعون ضدها رفض الطعن

حيث ان النيابة العامة التمست النقص الجزئي

عن الوجه الاول المأخوذ من خرق الاشـــكال الجوهرية للإجراءات طبقا للمادة 142 من قانون الاجراءات المدنية:

بدعوى ان القرار المنتقد لم يشر الى التاريخ الذي سيصدر فيه القرار كما لم يشير الى ان المداولة تمت دون مشاركة النيابة وكاتب الضابط ولكن وحيث ان القرار المنتقد نص على ان المستشار (بلغزلان الحسين) قد تلى تقريره المكتوب يوم 1990/01/27،وان القرار صـــدر يوم 1990/02/10 ،وان عدم ذكر اليوم الذي سوف يصدر فيه القرار هو مجرد اغفال لا يضر بحقوق الدفاع ،كما من المعلوم بالضرورة ان المداولة تكون دون حضـــور النيابة وكاتب الضـــبط ،ومن ادعى خلال ذلك فعليه اثبات دعواه وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من نقص الأساس القانوني:

بدعوى ان الطاعن قد انكر من اول يوم حيازته للأمتعة والمصوغ الذي تدعيه المطعون ضدها ،وانه طلب الاستماع الى شهادة ابن المطعون ضدها ولكن المجلس وجه لها اليمين المتممة .حيث بالفعل فإن الطاعن انكر وجود المتاع والمصوغ لديه ،وطلب اقامة البينة على دعواها ،والتمس الاستماع الى شهادة ابنها ،وان قضاة الموضوع لم يجيبوا على ذلك وبادروا بتوجيه اليمين للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ.

حيث ان المادة 73 قانون اســرة لا تمنح اي طرف بتوجيه اليمين اليه قبل التأكد من وجود ما يدعيه أولا ،ثم تأتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز احد الطرفين اثبات ما يدعيه،وان الاكتفاء بأداء اليمين قبل معرفة وجود او عدم وجود محل النزاع المدعى به ،يعتبر بمثابة انعدام للتســبيب وخرقا واضـــحا لقواعد الاثبات ،الامر الذي جعل قضاة الموضوع يعرضون قرارهم للنقض جزئيا فيما يخص الاثاث والمصوغ.

لهذه الاسباب:

قررت المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1990/02/10جزئيا فيما يخص الاثاث والمصوغ وإحالة القضية على نفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

(الرئيس دحماني محمد، المستشار المقرر الهاشمي هويدي، المحامي العام عيبودي رابح)

الوثيقة رقم 01

عريضة استئناف

أمام السيد الرئيس و السادة المستشارين

المشكلين لغرفة شؤون الأسرة

لدى مجلس قضاء البليدة

لفائدة :..... مستأنف القائمة في حقه الأستاذة

.....

ضد :..... مستأنف عليها

بحضور : السيد النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة .

.....

الحكم محل الاستئناف : الصادر عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ : 2019/12/03 تحت رقم الفهرس : 19/04325 ***** أصل الحكم مرفق**

ليطب لهيئة المجلس الموقر

يتشرف المستأنف على بواسطة وكيلته الأستاذة .....أن يعرض على هيئتكم الموقرة عريضة الاستئناف الحالية :

* حيث أن المستأنف رفع دعوى قضائية أمام محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – من أجل فك الرابطة الزوجية بينه و بين المستأنف عليها .

*حيث أن الدعوى انتهت بصدور الحكم محل الاستئناف الحالي الذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين و بالإرادة المنفردة للمستأنف و إلزامه بأدائه لها مبلغ .....دج تعويض عن الطلاق التعسفي و مبلغ .....دج نفقة عدة و ألزمه بدفع مبلغ .....دج نفقة إهمال تسري شهريا من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ .....و تستمر إلى غاية

صدور الحكم الحالي و أسندت حضانة البنت .....لوالدتها المستأنف عليها مع منحها حق الولاية عليها .

*حيث ألزم الحكم محل الاستئناف المستأنف بدفعه للمستأنف عليها مبلغ .....دج نفقة غذائية شهرية خاصة بالبنت المحضونة تسري من تاريخ : .....و تستمر إلى غاية سقوطها قانونا أو تعديلها قضاء و أن يوفر لها مسكن ملائم لممارسة الحضانة و إن تعذر فدفع بدل إيجار بواقع ..... دج ابتداء من تاريخ الامتناع مع تمكين المستأنف عليها من متاعها المؤشر عليه من طرف هيئة المحكمة .

* حيث أن هيئة المحكمة جانبت الصواب لما اعتبرت الطلاق يقع بالإرادة المنفردة للزوج و حملته بذلك مسؤولية هذا الطلاق على أساس انه تمسك به في جلسة الصلح و لكن ما أغفلته هيئة المحكمة أن قرار فك الرابطة الزوجية تمسك به الطرفان معا و هذا ما أتى على لسان المستأنف عليها في جلسة الصلح الأولى و الوحيدة التي حضرتها المستأنف عليها و أن هذا الإغفال مرده أن القاضي الذي نطق بالحكم هو غير القاضي الذي أدار جميع الجلسات و الذي وضع القضية للنظر و لم يحكم فيها بسبب التغييرات التي حدثت مؤخرا و تولت بذلك الهيئة الجديدة النظر في الدعوى دون حضور كافة أطوارها و إجراءاتها ، لذا فالطلاق يقع على عاتق المستأنف عليها للأسباب الواقعية و المنطقية الجدية التي صرح بها و أوردها المستأنف في دعواه على مستوى أول درجة ، و أقله كان ينبغي على هيئة المحكمة جعل الطلاق على عاتق الطرفين و منه رفض طلب التعويض.

* حيث أن هيئة المحكمة التي تولت النظر في الدعوى و النطق في الحكم خرقت القانون بمنح حضانة البنت المشتركة لوالدتها على أساس أنها لم تقدم طلبا بذلك أمام هيئة المحكمة و اكتفت بواسطة دفاعها بطلب فرعي مشتق عن الطلب الأصلي الواجب و هو بدل الإيجار و فقط ، و أن المستأنف عليها لم تقدم الطلب الأصلي و الذي تنشق عنه باقي الطلبات الفرعية و هي الحضانة و النفقة و اتجهت مباشرة لطلب بدل الإيجار في مذكرة جوابها الوحيدة بتاريخ : ..... و هي الجلسة الوحيدة التي حضرتها المستأنف عليها و دفاعها ، هذا ما دفع للمستأنف بطلب حضانة ابنته .....، و لذا كان يتوجب الفصل فيما يتعلق بحضانة البنت و إسنادها لوالدها المستأنف .

* حيث أن هيئة المحكمة استجابة لطلب المستأنف عليها بمنحها نفقة إهمال بواقع ..... دج تسري من تاريخ رفع الدعوى في حين أنها لم تقدم أي دليل يثبت عدم قيام المستأنف بالإنفاق عليها و على ابنتهما المشتركة ، مما يجعل طلب نفقة الإهمال و الاستجابة له غير مبرر قانونا لعدم وجود أي دليل على صحة ادعاء المستأنف عليها .

* حيث أنه وفقا لما تقدم ذكره و الدفع به وجب تعديل الحكم المستأنف جزئيا و ذلك بالقول أن مسؤولية الطلاق تقع على عاتق المستأنف عليها ، أقله جعل مسؤولية ذلك على عاتق الطرفين و منه رفض طلب التعويض و إلغاءه .

* حيث أنه فيما تعلق بشق الحضانة إلغاءه فيما قضى به و القضاء بإسناد حضانة البنت المشتركة .....لوالدها المستأنف .

* حيث وجب كذلك إلغاءه فيما قضى من نفقة الإهمال لعدم الإثبات .

* حيث أنه و إذا ارتأى المجلس خلاف ذلك و أبقى على إسناد الحضانة للمستأنف عليها فإن المستأنف يلتمس خفض المبالغ المحكوم بها من تعويض عن الطلاق التعسفي و نفقة العدة و نفقة الإهمال و النفقة الغذائية الشهرية و بدل الإيجار إلى الحد المعقول كون المستأنف حاليا لا يمارس أي عمل يدر عليه دخلا محترما .

<u>لهذه الأسباب</u>

<u>في الشكل</u> : قبول الاستئناف شكلا لوقوعه قبل أي تبليغ و لمراعاته كافة الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة .

<u>من حيث الموضوع :</u>

<u>أصليا :</u> القضاء بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة البليدة – قسم شؤون الأسرة – بتاريخ : .....الحامل لرقم الفهرس : .....مبدئيا و تعديله جزئيا و ذلك :

أ- بجعل مسؤولية الطلاق على عاتق المستأنف عليها و منه رفض طلب التعويض و المبلغ المحكوم به.

ب- إلغاءه فيما تعلق بحضانة البنت المشتركة .....و منه إسنادها لوالدها المستأنف.....

ج- إلغاءه فيما قضى به من نفقة الإهمال.

احتياطيا : في حال عدم الاستجابة للطلب الأصلي و قرار المجلس بتأييد الحكم المستأنف فيما تعلق بطلب التعويض و الحضانة و النفقة القضاء بخفض المبالغ المحكوم بها إلى الحد المعقول و الذي يتماشى و ظروف المستأنف الذي لا يمارس أي عمل حاليا.

- الحكم بالمصاريف القضائية كما يجب قانونا .

- ***تحت سائر التحفظات***

- ***عن المستأنف / وكيلته***

الوثيقة رقم 02

قائمة الأثاث

قائمة المصوفات.

4 خواتم ذهب (وثيقة أ)

2 سناسل

محزمة ذهب بقيمة إجمالية تقدر ب 9500000.000

مناقش ذهب

الأفرشة.

4 مطارح صوف لون أزرق

8 مخايد صوف لون أزرق بقيمة 1500000

6 كوفرلي لون أحمر أخضر وأبيض

4 بونكات حطب لون بني

الألبسة

4 سراول جينز وكلاسيك 1500 دج لكل الواحد

3 ليكات سوداء 2000دج لكل واحد

8 صابوات و 5 أحذية مختلفة اللألوان 8000 دج

7 روبات أعراس مختلفة بقيمة 9 ملايين

أدوات كهرومنزلية

تلفاز كوندور 15 بوس

فور

مدفئة

غسالة

مجفف لشعر بقيمة 15 مليون

الوثيقة رقم 03

الجمهوريـــــــــــــــــة الجزائريـــــــــــــــــة الديمقراطيـــــــــــــــة الشعبيـــــــــــــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الأستاذ /.....
محضر قضائي لدى محكمة البليدة
اختصاص مجلس قضـــــــاء البليدة
المكلف مكتبه بـ:.....
الهـاتـف :.....

تكليـف بالحضـــور

المادة **18** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

رقم الملف:
...../21

رقم الفهرس :
...../21

بتـاريـخ: ..... من شهر ..... سنة ألفين وواحد و عشرون (..../..../2021)

وعلى الساعة: .....

نحن الأستاذ /.....

الكائن مكتبنا بـ: .....

لفـائدة السيد(ة) : .....

السـاكـــن(ة) بـ : .....

القائم في حقه الأستاذ(ة)/ .....

بناءا على المـادة **18** من قـانون الإجـراءات المـدنيـة والإداريـة .

كلفنا السيد(ة) : .....

السـاكـــن(ة) بـ : .....

بالحضور أمـام: ..... **القسم :** ..... **قضية رقم:** ....

لجلسـة يوم: ..... **على الساعـة:** ..... **القاعة رقم :** .....

غ.و.ق/
ن.02

ولكي لا يجـهـل ما تقـدم

وإثبـاتـا لمـا تقـدم حـررنـا هـذا المحضـر في اليـوم والشـهر والسنـة والسـاعـة المـذكـوريـن أعـلاه وذلك طـبـقـا للقـانون.

توقيع أو بصمة المبلغ له(ها)المحضر القضائي

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا: المعاجم والقواميس:

1-إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، السنة 2005.

2-إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، باب الكاف، السنة2016.

ثانيا: الكتب:

1- أحمد خليفة شرقاوي أحمد، سلطة القاضي في تقدير البينة في ضوء المصلحة العامة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الازهر، السنة 2019.

2- العربي بلحاج، الزواج والطلاق، دار هومة للطباعة والنشر، السنة 2018.

3- باديس ديابي، اثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

4- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، طبعة الثانية، دار هومة، السنة 2016.

5- جمال ساسي، الاجتهاد القضائي في مادة الاحوال الشخصية، طبعة الاولى، السنة 2013.

6- جمال نجيمي، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، دار هومة، السنة 2018.

7- صديق تواتي، قانون الاسرة في ضوء الفقه و القرارات المحكمة العليا، الزواج وآثاره، دار الكتاب القانوني، السنة 2021.

8- عادل الطبطبائي، قانون الحالة المدنية الكويتي الجديد، إصدار جامعة الكويت، الكويت، السنة 1993.

9- عباس العبودي، شرح قانون الإثبات العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، السنة 1997.

10- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، شرح أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، السنة 2010.

11- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة02، دار القلم، الكويت، السنة 1990.

12- عبد القادر ادريس، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السنة 2010.

13- عدلي امير خالد، محكمة الأسرة قواعد واجراءات في ضوء احكام وقوانين الاحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، السنة 2005

14- عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية والادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، السنة 2002

15- قيس عبد الوهاب الحيالي، ملكية آثاث بيت الزوجية، الطبعة01، دار الحامد، عمان، السنة 2008.

16- لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقي في قضاء الاحوال الشخصية، دار هومة، الطبعة الثانية، السنة 2006

17- مالك ابن انس الأصبحي، المدونة الكبرى كتاب النكاح، الطبعة 01، دار الكتب العلمية، لبنان، السنة 1994.

18- محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية، منشأة المعارف الاسكندرية، 1994.

19- موسوعة فقهية، مأتم مرض، إصدار وزارة الشؤون والأوقاف الإسلامية، الكويت، السنة 1996.

20- ناصر الرايس، قسمة الأموال المشتركة ما بعد الزواج في ضوء الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الدار العربية للعلوم، لبنان، السنة 2023.

21- ياسين رشيد عمر الزيباري، الاختلاف بين الزوجين في متاع البيت، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار دجلة، عمان، السنة 2009.

22- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة 2008.

ثالثا: المجلات:

1- عزيزة حسيني، قراءة في نص المادة 73 من قانون الأسرة وتطبيقاتها القضائية، المجلة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، الجزائر، السنة 2021.

2-رشيد الوراك، النزاع بين الزوجين حول متاع البيت والشوار بين الفقه والعمل القضائي، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 02، فاس، المغرب، السنة 2021.

3- روميساء تباني، النزاعات القانونية في مادة متاع البيت، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، قسنطينة، الجزائر، السنة 2022.

4-محمد محمود توفيق قنديل، تنازع الزوجين في دعوى الزوجية والصداق ومتاع البيت وأثره، دراسة فقهية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 03، العدد22.

رابعا: الأوامر والقوانين:

1- أمر مؤرخ في 1956/08/13يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، ختم في 1956/08/13، رئيس الحكومة، الحبيب بورقيبة.

2- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 1975/09/20، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 84-11، مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، صادر بتاريخ 1984/06/12، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، صادر بتاريخ2005/02/27.

4- قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة 1991.

5-قانون الأحوال الشخصية الكويتي وقانون إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، المعدل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996، و29 لسنة 2004، و66 لسنة 2006، إصدار وزارة العدل، الطبعة 01، فبراير 2011.

6-قانون رقم 08/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية، عدد21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم

خامسا: قرارات المحكمة العليا:

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم81850 الصادر بتاريخ 14/04/1992، الجزائر، المجلة القضائية.

2-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم189245، الصادر بتاريخ21 /04/1998، الجزائر، عدد خاص، الصفحة24.

3-قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم216836الصادر بتاريخ 16/03/1999، الجزائر، المجلة القضائية، عدد خاص، الصفحة 245.

4-قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 256672 الصادر بتاريخ 21/02/2001، الجزائر، المجلة القضائية، العدد02، الصفحة 304.

5–قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأحوال الشخصية، ملف رقم 257741 الصادر بتاريخ 23/05/2001، الجزائر، المجلة القضائية، العدد01.

6–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 277411، الصادر بتاريخ 13/03/2002، الجزائر، العدد02، الصفحة359.

7–المجلس الأعلى، قرار صادر بتاريخ 29/09/2004، منشور بمجلس قضاء المجلس الأعلى، الجزائر، العدد41، الصفحة139.

8–قرار رقم 1085958، الموضوع استئناف، الغرفة المدنية، المؤرخ في 2016/11/17.

سابعا: مواقع الأنترنت:

1– annasronline.com، عبد الرحمان خلفة، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين إباحة الدين ورفض المجتمع، جريدة النصر، تم التصفح:13:32، بتاريخ 29/03/2024

2– bioliotdroit.com، عبد اللطيف النصاري، مفهوم السعاة ونطاق تطبيق أحكامها في الفقه المالكي والمغربي، مجلة الملحق القضائي، وزارة العدل والحريات، تم التصفح 17:40، بتاريخ 29/03/2024.

ثامنا –المقابلات

اشكالات تنفيذ تسليم متاع البيت، مقابلة شخصية مع الاستاذة جدع امال، محضرة قضائية بمحكمة سكيكدة، مجلس قضاء سكيكدة، بتاريخ 14 أفريل 2024 الساعة 13 زوالا.

فهرس المواضيع

المواضيع	الصفحة
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: ماهية متاع البيت	6-29
المبحث الأول: مفهوم المتاع	7
المطلب الأول: مفهوم المتاع وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة.	7
الفرع الأول: مفهوم المتاع	7
أولا: لغة	7
ثانيا: اصطلاحا	8
ثالثا: شرعا	8
رابعا: قانونا.	9
الفرع الثاني: تمييز المتاع عن غيره من المصطلحات المشابهة.	10
أولا: تمييز المتاع عن الجهاز.	10
ثانيا: تمييز المتاع عن الآثاث.	11
المطلب الثاني: طرق تجهيز منزل الزوجية.	11
الفرع الأول: التجهيز من طرف الزوجة.	12
أولا: عمل المرأة.	12
ثانيا: الكد والسعاية.	13
الفرع الثاني: التجهيز من غير الزوجة.	14
أولا: التجهيز من طرف الزوج.	14
ثانيا: التجهيز من طرف الولي.	15
المبحث الثاني: النزاع حول ملكية المتاع.	17
المطلب الأول: النزاع حول ملكية المتاع بين الزوجين.	17

الفرع الأول: قيام حالة النزاع.	17
أولا: النزاع حول وجود متاع أصلا.	17
ثانيا: النزاع حول ملكية المتاع.	18
الفرع الثاني: النزاع حول المتاع الموجود داخل البيت وخارجه.	19
أولا: أحكام المعتاد للرجال والنساء الموجود داخل السكن العائلي.	19
ثانيا: أحكام المتاع المعتاد للرجال والنساء الموجود خارج السكن العائلي.	19
المطلب الثاني: اختلاف الورثة في المتاع بين الفقه والقانون.	21
الفرع الأول: آراء الفقهاء في اختلاف الورثة حول المتاع.	21
أولا: رأي الفقه المالكي.	21
ثانيا: رأي الفقه الشافعي.	21
ثالثا: رأي الفقه الحنفي.	22
رابعا: رأي الفقه الحنبلي.	23
الفرع الثاني: رأي التشريع في اختلاف الورثة في المتاع.	23
أولا: موقف المشرع الجزائري.	23
ثانيا: موقف بعض التشريعات العربية.	26
الفصل الثاني: النزاعات القضائية لدعوى متاع البيت واشكالية التنفيذ	**31-49**
المبحث الأول: الاجراءات المتبعة في الفصل في دعوى متاع البيت	32
المطلب الأول: قواعد الاختصاص في النزاع حول متاع البيت وشروطه	32
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والاقليمي حول النزاع في متاع البيت	32
أولا: الاختصاص النوعي حول متاع البيت	32
ثانيا: الاختصاص الاقليمي للنزاع في متاع البيت	34
الفرع الثاني: شروط قبول النزاع في متاع البيت	35
أولا: الصفة	35

ثانيا: المصلحة	36
المطلب الثاني: طرق اثبات في النزاع حول متاع البيت	36
الفرع الأول: البينة والشهادة في النزاع حول متاع البيت	37
الفرع الثاني: الإقرار واليمين في متاع البيت	39
المبحث الثاني: إشكاليات التنفيذ في المادة 73 على الدعوى حول متاع البيت	42
المطلب الأول: اشكالية تنفيذ تسليم الاثاث والمصوغ	43
الفرع الأول: إشكالية تنفيذ تسليم الأثاث	43
الفرع الثاني: إشكالية تنفيذ تسليم المصوغ	44
المطلب الثاني: إشكالية انعدام الدليل في اثبات المتاع	46
خاتمة	51
قائمة المراجع	61
فهرس الموضوعات	66
الملخص	

الملخص

إن المظهر الغالب للنزاعات المالية بين الزوجين بعد النفقة والأموال المشتركة هو النزاع حول ملكية متاع البيت، حيث تثار مشاكل عدة بين المطلقين حول مقتنيات البيت التي قد يكون اشتراها الزوجان أثناء حياتهما الزوجية، أو التي أحضرتها الزوجة معها عند زفافها، أو التي اقتناها الزوج استقبالا لزوجته. مادامت الحياة الزوجية مستمرة ومستقرة فإن هذه الأمتعة تعتبر مالا مشتركا بينهما، لتتحول إلى سبب نزاع بمجرد أن تنفض هذه العلاقة ويتفرق الزوجان بموجب حكم الطلاق أو قضاء الموت، وينحصر هذا النزاع في نفي المدعى عليه وجود المتاع أصلا أو نفي ملكية المدعي لما هو موجود من متاع. فإذا عرض النزاع على القاضي وجب أن يفصل فيه على ضوء المادة 73 من قانون الأسرة، غير أن نص المادة ليس كافيا، فالموضوع يتطلب الاثراء بداية من حصر ما هو من متاع البيت إلى الفصل في النزاع مع تبيان واضح للقواعد الإجرائية.

كما لاحظنا أن نص المادة لم يتعرض لحالة نفي وجود المتاع أصلا، بل تطرق مباشرة إلى فصل في النزاع على فرضية أن المتاع موجود و لا نزاع حول ذلك، الأمر الذي يقتضي توضيحا من المشرع أيضا.

الملخص بالإنجليزية

The predominant appearance of financial disputes between spouses post-alimony and shared finances revolves around conflicts over household property ownership. Several issues arise between divorcing couples regarding household items that either spouse acquired during their marriage, items brought by the wife upon marriage, or items acquired by the husband to welcome his wife. As long as marital life is ongoing and stable, these possessions are considered shared property between them. However, upon the dissolution of their relationship through divorce or death, disputes arise, typically involving the denial by the defendant of the existence of the property originally or the denial of the claimant's ownership of the existing property. When such disputes are brought before a judge, resolution is mandated under Article 73 of family law. Nevertheless, the text of the article is

insufficient, necessitating enrichment starting with the inventory of household goods to the resolution of disputes with a clear explanation of procedural rules.

The text of the article has not addressed the case of denying the existence of the property originally, but has instead directly addressed a dispute over the assumption that the property exists, without any dispute over it, which also requires clarification from the legislator